أثر المسافة على طرفي الدعوى وطرق الإثبات
دراسة فقهية تطبيقية

دكتور/ محمد بن أحمد بن إبراهيم السيد الهاشم

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله على إحسانه، والشكر له على توفيقه وامتنانه، أحمده سبحانه كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه، وأشهد ألا إله إلا الله لا شريك له في ذاته وأسمائه وصفاته وأفعاله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه.

أما بعد: فإن من الأحكام التي لا غنى للناس عنها أحكام القضاء، وذلك أن الاختلاف الذي ينتج عنه النزاع والخصومة من لوازم طبع البشر، فلذلك أوجب الله ﷻ } [سورة النساء:٥٩]، وللناس حق التقاضي والمطالبة بحقهم، وعلى القاضي أو الحاكم واجب القضاء بينهم.

ومن العوامل المؤثرة في أحكام القضاء عامل المسافة، فبناءً على تقديرها تختلف الأحكام، وبنى الفقهاء أحكاماً على عمومها وعلى بعض المسافات كمسافة العدوى ومسافة القصر والمسافة التي تكون مظنة المشقة وغيرها.

وبالنظر في المصادر الفقهية، وفي التطبيق المعاصر وجدت أثراً للمسافة على الخصومة ومنها ما يتعلق بطرفي الدعوى القضائية، ووسائل الإثبات الموصلة للحكم كاليمين والإقرار والشهود.

ومن هنا جاءت فكرة هذا البحث (أثر المسافة على طرفي الدعوى وطرق الإثبات ، دراسة فقهية تطبيقية).

- أسباب اختيار الموضوع، وأهدافه، والنتائج المتوقعة:

أ. أسباب اختيار الموضوع:

١. اهتمام الشريعة الإسلامية بموضوع القضاء، وعناية الشارع الحكيم به، فبه يقام العدل، وترد الحقوق، وهذا يستلزم إعداد الدراسات والأبحاث التي تكشف اللثام عن محاسن أحكامه، وتوضح ما غمض من مسائله.

٢. تباعد الناس في هذا الزمان، وعدم اقتصار الشخص في معاملاته على بلده، مما يجعل لهذا الموضوع أهمية تكمن في بيان الأحكام المتعلقة به.

٣. الحاجة إلى الجمع بين الدراسة النظرية والتطبيق القضائي، مع بيان أوجه الاتفاق والاختلاف في الجانب التطبيقي.

ب. أهداف الموضوع:

١. طلب رضا الله ﷻ بالتعبد له في خدمة دينه بالبحث في هذا الموضوع.

٢. ربط الأحكام الفقهية بما هو عليه العمل في محاكم المملكة.

٣. وضع مرجع فقهي في مسائل هذا الموضوع، وتقريب المعلومة لمن احتاجها من القضاة وطلبة العلم وغيرهم، ولو بتسهيل معرفه مظان بحثه.

٤. بيان فضل الفقهاء السابقين والتعريف بكتبهم ومدوناتهم الفقهية المليئة بنفائس العلم، وحرصهم الشديد على حفظ الشريعة الإسلامية.

ج. النتائج المتوقعة من البحث

١. معرفة أثر المسافة على طرفي الدعوى وطرق الإثبات ، ومدى اعتبار الشرع لها في الأحكام.

٢. بيان حكم الشريعة الإسلامية فيما استُجِدَّ من الأحكام مما يبرهن أنها صالحة لكل زمان ومكان.

٣. بيان أوجه الاتفاق والاختلاف بين الأحكام الشرعية وبين ما عليه العمل في المحاكم في المملكة.

- الدراسات السابقة

بعد البحث في قواعد البيانات والمكتبات والمعلومات والهيئات المعنية برصد الأبحاث والرسائل الجامعية، وجدتُ أن المؤلفاتِ التي تناولت (المسافة) في أبحاثها اعتنت بما يشير إلى كونها رخصة شرعية في بعض الأحكام الشرعية، وكذلك تأثيرها على أحكام العبادات وغير العبادات، من حيث التيسير ورفع الحرج، ولم أجد من الدراسات التي لها علاقة بموضوعي سوى دراسة واحدة وهي عبارة عن بحث تكميلي مقدم من/ أيمن بن عبد الله الدهيشي لنيل درجة الماجستير في قسم الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بعنوان (الأحكام الفقهية المتعلقة بالمسافة في غير العبادات).

وبعد اطلاعي على الرسالة المشار إليها وجدت أنها تدور حول الأحكام الفقهية المتعلقة بالمسافة في فقه المعاملات والأسرة والحدود، والقضاء والشهادات. غير أن الباحث قد اقتصر في بحثه على الجانب النظري وحسب، ولم يتحدث في موضوع القضاء والشهادة إلا بجزء يسير لا يتجاوز (٢٥) صفحة من رسالته، بينما اختص هذا البحث بمسائل أحكام طرفي الدعوى وطرق الإثبات دون غيرها، وهذا يعني التوسع في دراسة مسائله الفقهية وتأصيلها وترتيبها، وإضافة الجانب النظامي إلى المسائل الفقهية، وربط الموضوع بما هو عليه العمل في قضاء المملكة في الوقت الحالي.

- منهج البحث:

حرصت أن يكون منهج البحث وفقاً للبحوث العلمية المتخصصة في الفقه المقارن وذلك باتباع المنهج التحليلي الاستنباطي، كما أن المنهج الوصفي لا غنى عنه في بعض مباحث الرسالة.

خطة البحث:

جاء هذا البحث مكوناً من مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة.

المقدمة: فيها أهمية الموضوع وأسباب اختياره، والهدف منه، والنتائج المتوقعة، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وخطته.

التمهيد: وفيه التعريف بمفردات البحث

المبحث الأول: أثر المسافة على طرفي الدعوى

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أثر المسافة في تحديد مكان إقامة الدعوى

المطلب الثاني: أثر المسافة في حضور الخصوم وغيابهم

المبحث الثاني: أثر المسافة على طرق الإثبات

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أثر المسافة في أداء الشهادة

المطلب الثاني: أثر المسافة في سماع الإقرار وأداء اليمين

المطلب الثالث: أثر المسافة في كتاب القاضي إلى القاضي

الخاتمة: وفيها أبرز النتائج والتوصيات.

وإني لأشكر الله ﷻ على توفيقه وتيسيره لي على إتمام كتابة هذا البحث، فله الحمد أولاً وآخراً، وظاهراً وباطناً.

وفى الختام فلا أدعى العصمة فيما أتيت ولكنْ دورانٌ بين إصابة وخطأ.... فمن ذا الذي ما ساء قط ومن له الحسنى فقط ؟! وحسبي أن الخطأ فيما ولجت فيه هنا من العلوم مغتفر إن شاء الله، وأعتذر عن ذلك.

أسأل الله ﷻ أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجه الكريم، وأن ينفع به الإسلام والمسلمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه والتابعين.

وكتبه

محمد بن أحمد بن إبراهيم السيد الهاشم

التمهيد

وفيه التعريف بمفردات البحث.

أولاً: تعريف الأثر لغة واصطلاحاً:

الأثر لغة: مصدر، وجمعه: آثَارٌ وأُثور، قال ابن فارس –رحمه الله– [1]: "الهمزة والثاء والراء، له ثلاثة أصول: تقديم الشيء، وذكر الشيء، ورسم الشيء الباقي".[2]

ويطلق الأثر على عدة معانٍ:

الأول: ما بقي من رسم الشيء، يقال: آثَرَ كذا وكذا بكذا وكذا أي أتبعه إياه، فهو بقية الشيء.[3]

الثاني: الأجل وسمي به؛ لأنه يتبع العمر، وأصله من أثر مشيه في الأرض، فإن من مات لا يبقى له أثر ولا يرى لأقدامه في الأرض أثر.[4]

الثالث: الخبر، ومنه قوله ﷻ: {وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَءَاثَارَهُمْ} [سورة يس:١٢].[5]

الرابع: رواية الحديث يقال: أثرت الحديث آثره إذا ذكرته عن غيرك.[6]

الأثر اصطلاحاً: "لا يخرج استعمال الفقهاء والأصوليين للفظ (أثر) عن هذه المعاني اللغوية، فيطلقون الأثر – بمعنى البقية – على بقية النجاسة ونحوها، كما يطلقونه بمعنى الخبر فيريدون به الحديث المرفوع أو الموقوف أو المقطوع، وبعض الفقهاء يقصرونه على الموقوف.

ويطلقونه بمعنى ما يترتب على الشيء، وهو المسمى بالحكم عندهم، كما إذا أضيف الأثر إلى الشيء فيقال: أثر العقد، وأثر الفسخ، وأثر النكاح وغير ذلك".[7]

---

(١) **هو:** أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازيّ، أبو الحسين: من أئمة اللغة والأدب، أصله من قزوين، وأقام مدة في همذان، ثم انتقل إلى الريّ فتوفي فيها، وإليها نسبته توفي سنة (٣٩٥هـ). **ينظر:** الأعلام لخير الدين الزركلي الدمشقي (١/ ١٩٣). ط دار الملايين، ط الخامسة عشر.

(٢) معجم مقاييس اللغة، مادة (أثر)، باب الهمزة والثاء وما يثلثهما (٥٣/١).

(٣) لسان العرب، مادة (أثر) فصل الألف، باب الراء، (٥/٤)، القاموس المحيط، مادة (أثر)، فصل الهمزة، باب الراء، ص (٣٤١)، تاج العروس من جواهر القاموس، مادة (أثر) فصل الهمزة مع الراء، باب الراء، (١٢/١٠).

(٤) لسان العرب، مادة (أثر)، فصل الألف، باب الراء (٤/ ٦).

(٥) لسان العرب مادة (أثر)، فصل الألف، باب الراء (٤/ ٦)، تاج العروس (مادة أثر) فصل الهمزة مع الراء، باب الراء (١٠/ ١٣).

(٦) لسان العرب مادة (أثر)، فصل الألف، باب الراء (٤/ ٦)، القاموس المحيط مادة (أثر)، فصل الهمزة، باب الراء، ص: (٣٤١)، تاج العروس مادة (أثر) فصل الهمزة مع الراء، باب الراء، (١٠/ ١٣).

(٧) الموسوعة الفقهية الكويتية (١٤/١٩).

ثانياً: تعريف المسافة لغة واصطلاحاً:

المسافة لغة: اسم يطلق على البعد، وأصله من السوف وهو الشم، كان الدليل إذا ضلَّ في فلاة أخذ التراب فشمه ليعلم أعلى قصد هو أم على جور، ثم كثر استعمال هذه الكلمة حتى سمي البعد مسافة.(١)

كما تطلق المسافة على: المضرب البعيد، وأصلها: موضع سَوْفِ الأَدِلاَّءِ، يتعرفون حالها من بعد وقرب وجور وقصد، ويقال: بينهم (مساوف، ومراحل).(٢)

وأطلقت المسافة على الزمان فيقال: مسافة يوم أو شهر، والمراد: بُعْدُ أرض يقتضي سفر يوم أو شهر.(٣)

المسافة اصطلاحاً: " البعد عن الشيء مقدراً بالمقياس الزمني كقولهم: مسيرة يوم وليلة، أو بمقاييس الأطوال كالفراسخ والأميال (٤) ونحو ذلك".(٥)

وبناءً على هذا التعريف نجد أن الفقهاء استعملوا المسافة فيما وضعت له في اللغة.

والمسافة التي يذكرها الفقهاء في كتبهم ويرتبون عليها أحكاماً لها تعلق بهذا البحث يمكن تقسيمها من حيث التقدير إلى قسمين: مسافة قريبة ومسافة بعيدة.

القسم الأول: المسافة القريبة:

اختلف الفقهاء في تقدير المسافة القريبة، فتقديرها عند الحنفية والشافعية هي ما كانت أقل من مسافة العدوى، وهي: المسافة التي يقطعها المسافر ذهاباً وإياباً قبل دخول الليل عليه أي يمكنه الرجوع إلى أهله قبل الليل.(٦)

وقدَّرها المالكية بما كان أقل من مسافة العدوى أيضاً إلا أنهم اختلفوا في تحديدها إلى ثلاثة أقوال: الأول: كتحديد الحنفية والشافعية وهي المسافة التي يقطعها المسافر ذهاباً وإياباً على أن يستطيع أن يبيت في منزله والطريق مأمونة، الثاني: ما كانت دون

---

(١) لسان العرب مادة (سوف)، باب الفاء، فصل السين المهملة (١٦٥/٩)، تاج العروس مادة (س و ف) فصل السين المهملة مع الفاء، باب الفاء (٤٧٢/٢٣).

(٢) لسان العرب مادة (سوف)، باب الفاء، فصل السين المهملة (١٦٥/٩)، تاج العروس مادة (س و ف) باب الفاء، فصل السين المهملة مع الفاء (٤٧٢/٢٣).

(٣) المعجم الوسيط، مادة (المسافة)، باب السين (ص: ٤٦٤).

(٤) يعادل الفرسخ بالمقياس المعاصر: (٥,٠٤ كيلو)، ويعادل الميل: (١,٦٨ كيلو) كما ذكره د. محمد نجم الكردي في كتابه المقادير الشرعية، والأحكام الفقهية المتعلقة بها ص: (١٣١).

(٥) معجم لغة الفقهاء (ص: ٤٢٥).

(٦) البحر الرائق (٦/ ٣٠٣)، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام (٢/ ٣١١)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٦/ ٣٢٤).

مسافة القصر وقدرت بثمانية وأربعين ميلاً، الثالث: المسافة اليسيرة وحددها بعضهم بثلاثة أميال. (١)

وأما الحنابلة فقد قدَّروا المسافة القريبة بما دون مسافة القصر.(٢)

القسم الثاني: المسافة البعيدة:

اختلف الفقهاء في تقدير المسافة البعيدة، فقدَّرها الحنفية والمالكية والشافعية، بما زاد عن مسافة العدوى، وقدر المالكية مسافة العدوى بستين ميلاً و ما قاربها. (٣)

وذهب الحنابلة وبعض الشافعية إلى أن المسافة البعيدة ما زادت عن مسافة القصر.(٤)

ثالثاً: تعريف الدعوى لغة واصطلاحاً:

الدعوى في اللغة: اسم لما يدعيه الشخص، والجمع دعاوى بكسر الواو وفتحها، ويطلق لفظ الدعوى في اللغة على عدة معانٍ، منها:

١. الطلب.

٢. التمني، ومنه قوله تعالى: { لَهُمْ فِيهَا فَاكِهَةٌ وَلَهُم مَّا يَدَّعُونَ } [سورة يس:٥٧]

٣. الدعاء، ومنه قوله تعالى: { وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ ۖ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ ۖ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ } [سورة البقرة:١٨٦]

٤. الإخبار.

٥. الزعم.(٥)

---

(١) تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام (٢/ ٣١١)، البهجة في شرح التحفة، (١/ ٦٠).

(٢) كشاف القناع عن متن الإقناع، (٦/ ٣٢٨).

(٣) المحيط البرهاني (٨/ ٤٣)، البحر الرائق (٦/ ٣٠٣)، التاج والإكليل لمختصر خليل، (٨/ ١٥٣)، منح الجليل شرح مختصر خليل (٨/ ٤٨٦)، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية (٥/ ٣٢٤)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٦/ ٣٢٤).

(٤) الغرر البهية في شرح البهجة الوردية (٥/ ٣٢٤)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٦/ ٣٢٤)، مطالب أولي النهى (٦/ ٥٢٩).

(٥) لسان العرب، مادة (دعا) فصل الدال المهملة، باب الواو والياء من المعتل (١٤/ ٢٥٧)، المعجم الوسيط ، مادة (دعو)، باب الدال، (١/ ٢٨٧).

الدعوى اصطلاحاً:

عرف الفقهاء الدعوى بعدة تعريفات [١] وسأذكر منها التعريف المختار طلباً للاختصار" قول مقبول أو ما يقوم مقامه في مجلس القضاء، يقصد به إنشاء طلب حق له أو لمن يمثله على غيره أو حمايته". [٢]

شرح التعريف:

(قول مقبول): قيد في التعريف يخرج الدعوى الفاسدة التي لا تتوفر فيها شروط الدعوى الصحيحة.

(أو ما يقوم مقامه): يدخل فيه الدعوى التي يرفعها أصحابها عن طريق الكتابة أو الإشارة عند عدم القدرة على القول.

(في مجلس القضاء): قيد في التعريف يخرج الدعاوى التي ترفع في غير مجلس القضاء.

(يقصد به إنشاء طلب حق له أو لمن يمثله على غيره أو حمايته): قيد في التعريف يميز الدعوى عن غيرها من التصرفات الشرعية كالشهادة والإقرار، فإنها لا يقصد بهما طلب حق لقائلهما ولا لمن يمثله، ويدخل فيه دعوى الشخص نيابة عن غيره.

(أو حمايته): يدخل في ذلك جميع أنواع الدعاوى المعتبرة عند الفقهاء، بما في ذلك دعوى منع التعرض؛ لأنها قول مقبول يقصد به حماية الإنسان. [٣]

علاقة المعنى اللغوي بالمعني الاصطلاحي:

سبق بيان أن من معاني الدعوى في اللغة الطلب والإخبار، ومعنى الدعوى في الاصلاح لا يخرج عن الطلب أو الإخبار بقصد طلب الحق أو إضافة الإنسان إلى نفسه حقاً، وبذلك يتبين أن معنى الدعوى في الاصطلاح لا يخرج عن المعنى اللغوي المتعلق بالطلب والإخبار.

---

(١) للاستزادة ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٤/ ٢٩٠)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٧/ ١٩١)، الذخيرة للقرافي (١١/ ٥)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج (١٠/ ٢٨٥)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٤/ ٣٨٦)، المغني لابن قدامة (١٠/ ٢٤٢)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١١/ ٣٦٩)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (٦/ ٥٦٦)، نظرية الدعوى بين الشريعة والقانون (ص:٧٤).

(٢) نظرية الدعوى بين الشريعة والقانون (ص:٨٢)، الدعوى القضائية للدقيلان (ص:٧٠).

(٣) المرجعين السابقين.

رابعاً: تعريف القضاء [١] لغة واصطلاحاً:

القضاء لغة: اسم يطلق على عدة معانٍ، مرجعها إلى إحكام أمرٍ وإتقانه، وانقطاع الشيء وتمامه، والجمع أقضية.

قال ابن فارس ¬: "القاف والضاد والحرف المعتل أصل صحيح يدل على إحكام أمر وإتقانه وإنفاذه لجهته، قال الله ﷻ: {فَقَضَىٰهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ} [سورة فصلت:١٢] أي: أحكم خلقهن.

والقضاء: الحكم. قال الله ﷻ في ذكر من قال: {فَاقْضِ مَا أَنتَ} [سورة طه:٧٢] أي: اصنع واحكم. ولذلك سمي القاضي قاضياً، لأنه يحكم الأحكام وينفذها".[٢]

والقضية مثل القضاء، يقال: قضى عليه يقضي قضاء وقضية، واستُقْضِي فلان أي جُعِلَ قاضياً يحكم بين الناس، والقضايا: الأحكام، واحدتها قضية. [٣]

القضاء اصطلاحاً: تعددت تعريفات الفقهاء للقضاء [٤]، والناظر في هذه التعريفات يجد أنها متقاربة بعضها من بعض؛ إذ هي متفقة على أن القضاء هو: فصل الخصومات، وربما زاد بعضهم الإلزام ليفرق بين القضاء والإفتاء[٥]، وعلى هذا أكتفي بإيراد تعريف يكون مستوفياً لعناصر وأركان المعرف به وهو: "الإخبار عن حكم الله ﷻ في القضية، وإظهار الحق المدعى به بين الخصمين مع الإلزام للطرفين به".[٦]

شرح التعريف:

الإخبار عن حكم الله ﷻ: يدخل في ذلك الفتيا، فبيان حكم الله يكون من المفتي كما يكون من القاضي [٧]، وذكر (حكم الله) ليُخْرِجَ به الحكم بالهوى، فإن الحكم بالهوى لا يوجب نفوذ الحكم.[٨]

القضية: الخصومة.

---

(١) ناسب ذكر تعريف القضاء مع عدم وروده في عنوان البحث، وذلك أن القضاء هو مدار البحث ولبه فرأيت تعريفه هنا.
(٢) معجم مقاييس اللغة لابن فارس مادة (قضى)، باب القاف والضاد وما يثلثها، كتاب القاف (٩٩/٥).
(٣) لسان العرب مادة (قضى)، باب الواو والياء من المعتل، فصل القاف (١٥/ ١٨٦).
(٤) عرف الحنفية القضاء بأنه: "فصل الخصومات وقطع المنازعات"، وزاد بعضهم " على وجه مخصوص" تحرزاً من الفصل بين الخصمين على وجه الصلح ونحوه، ينظر: رد المحتار على الدر المختار، (٥/ ٣٥٢)، وعرفه المالكية بأنه: "الإخبار عن حكم شرعي على سبيل الإلزام"، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٦/ ٨٦)، وعرفه الشافعية بأنه: الفصل في "الخصومة بين خصمين فأكثر بحكم الله ﷻ"، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٦/ ٢٥٧)، وعرفه الحنابلة بأنه: "الإلزام بالحكم الشرعي وفصل الخصومات"، كشاف القناع عن متن الإقناع (٦/ ٢٨٥).
(٥) نظرية الدعوى بين الشريعة الإسلامية (ص: ٢٦).
(٦) أدب القضاء للسروجي (ص:٩٧)، وهذا التعريف ذكره محقق الكتاب في الهامش رقم (٤).
(٧) إعلام الموقعين عن رب العالمين، (١/ ٢٩).
(٨) الأم للشافعي (٧/ ٩٨)، نظرية الدعوى بين الشريعة والقانون (ص:٢٤).

إظهار الحق المدَّعى به بين الخصمين: بيان حكم الله ﷻ في الخصومة القائمة بين المدعي والمدعى عليه، وفي ذلك تخصيص لعمل القاضي.

مع الإلزام للطرفين به: قيد في التعريف يميز به بين القاضي والمفتي، حيث إن حكم المفتي غير ملزم، بخلاف حكم القاضي فإنه يتميز بالإلزام.[1]

خامساً: المراد بأثر المسافة على طرفي الدعوى وطرق الإثبات:

بناءً على ما سبق فإن المراد بعنوان البحث هو: ما الحكم وما النتيجة في مسائل وإجراءات الفصل المتعلقة بطرفي الدعوى وطرق الإثبات في الخصومات بين المتنازعين عند بُعدِ أحدهما عن الآخر. وكمثال يوضح ذلك: لو أقام شخص دعوى على آخر، وأراد من أحد الأشخاص أن يؤدي الشهادة لصالحه أمام القاضي ناظر الدعوى، فينظر في حال المسافة التي بين الشاهد وبين مجلس القاضي، وبحسب بُعد المسافة وقربها يختلف حكم وجوب الأداء من عدمه.

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين (١/ ٢٩).

المبحث الأول
أثر المسافة على طرفي الدعوى

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أثر المسافة في تحديد مكان إقامة الدعوى

عند تعدد القضاة والمحاكم في البلدان، ففي أي مكان تقام دعوى المتخاصمين، هل تقام في المكان الذي يستقر فيه المدعي [١] أم المكان الذي يستقر فيه المدعى عليه، [٢] أم يكون الاختيار في تحديد مكان إقامة الدعوى للمدعي أم للمدعى عليه؟

تحرير محل النزاع في المسألة:

اتفق الفقهاء على أنه إذا كانت إقامة كلٍّ من المدعي والمدعى عليه في بلد واحد، وتحت ولاية قاضٍ واحد فترفع الدعوى أمام القاضي الذي يخضعون لولايته.

كما اتفقوا على أنه إذا كانت إقامة المدعي في بلد، والمدعى عليه في بلد، وكلا البلدين تحت ولاية قاضٍ واحد فترفع الدعوى أمام القاضي الذي يخضعون لولايته.[٣]

واختلفوا في الصورتين الآتيتين:

الصورة الأولى: إذا كان في البلد أكثر من قاضٍ وتنازع الطرفان في اختيار القاضي.

الصورة الثانية: إذا كانت إقامة كلٍّ من المدعي والمدعى عليه في بلدين مختلفين وكل بلد يخضع لولاية قاضٍ آخر.

وفيما يلي تفصيل ذلك:

---

(١) المدعي في اللغة: اسم يطلق في القضاء على المخاصِم، ينظر: المعجم الوسيط مادة (المدعى) باب الدال (٢٨٧/١)، وفي اصطلاح الفقهاء: عرف المدعي بتعريفاتٍ متعددة منها: هو من يضيف إلى نفسه استحقاق شيء على الآخر وإذا سكت ترك، وقيل أن المدعي هو: من يلتمس خلاف الظاهر، وقيل: من كان قوله على خلاف أصل أو عرف. ينظر: المبسوط (١٧/ ٣١)، معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام (ص: ٥٣)، التاج والإكليل لمختصر خليل (٨/ ١١٩)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤/ ١٤٣)، الأم للشافعي (٦/ ٢٤٥)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٦/ ٤٠٤)، المغني لابن قدامة (١٠/ ٢٤٢)، كشاف القناع عن متن الإقناع (٦/ ٣٨٤)، نظام القضاء في الشريعة الإسلامية (ص:٩٠)، نظرية الدعوى بين الشريعة والقانون (ص:١٦٤).

(٢) المدعى عليه في اللغة: اسم يطلق على المطلوب منه الحق، وفي الاصطلاح عرف بتعريفات عدة منها: هو من ينفي الشيء، وقيل: المدعى عليه: من كان قوله على وفق أصل أو عرف، وقيل: هو من يجبر على الدعوى. ينظر: المراجع المذكورة في الهامش السابق.

(٣) البحر الرائق (٧/ ١٩٤)، رد المحتار على الدر المختار (٥/ ٥٤٢)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤/ ١٦٤)، الأحكام السلطانية للماوردي (ص: ١٢٣)، الأحكام السلطانية لأبي يعلى الفراء (ص: ٦٨)، المغني لابن قدامة (١٠/ ٥٦)، كشاف القناع عن متن الإقناع (٦/ ٢٩١).

الصورة الأولى: إذا كان في البلد أكثر من قاضٍ وتنازع الطرفان في اختيار القاضي.

اختلف الفقهاء في تحديد مكان إقامة الدعوى والقاضي المختص بنظرها عند اختلاف طرفي الدعوى إلى قولين:

القول الأول: أن العبرة في تحديد مكان إقامة الدعوى هو عند القاضي الذي يختاره الطالب المدعي؛ لأن الدعوى حق له، وإلى ذلك ذهب جمهور الفقهاء. (١)

فإن تساوى المدعي والمدعى عليه في الطلب كانت العبرة في تحديد المكان هو أقرب القاضيين إليها، لأنه لا حاجة إلى كلفة الذهاب للأبعد.

فإن استويا في الطلب والقرب، قدم قول من سبق في رفع الدعوى، لكونه أحق بالسبق.

فإن استويا في ذلك، أقرع بينهما، وقدم من خرجت له القرعة. (٢)

القول الثاني: يمنع الخصوم من التحاكم حتى يتفقا على قاضٍ معين، وإلى ذلك ذهب الشافعية وبعض الحنابلة.(٣)

الصورة الثانية: إذا كانت إقامة كل من المدعي والمدعى عليه في بلدين مختلفين وكل بلد يخضع لولاية قاضٍ آخر.

اختلف الفقهاء في مكان إقامة الدعوى في هذه الصورة إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول: المكان الذي تقام فيه الدعوى هو محل إقامة المدعى عليه، وإلى ذلك ذهب الشافعية (٤) والحنابلة فيما يظهر، (٥) ومحمد بن الحسن (١)من الحنفية، وهو

---

(١) البحر الرائق (٧/ ١٩٤)، رد المحتار على الدر المختار (٥/ ٥٤٢)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤/ ١٦٤)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج (١٠/ ١١٩)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (٦/ ٤٦٤).

(٢) تحفة المحتاج في شرح المنهاج (١٠/ ١١٩)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (٦/ ٤٦٤).

(٣) الأحكام السلطانية للماوردي (ص: ١٢٤)، الفروع (١١/ ١٠١)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١١/ ١٦٩).

(٤) الحاوي الكبير (١٦/ ١٤)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج (١٠/ ١١٩).

(٥) **قلت:** لم أجد في كتب الشافعية والحنابلة نصاً صريحاً في هذه الصورة، إلا أني وجدت أنهم غلَّبُوا جانب المدعي في حق إقامة الدعوى على المدعى عليه في الصورة الأولى ، وبالبحث في كتب المعاصرين وجدت ممن نسب هذا القول إلى الشافعية والحنابلة الدكتور نعيم ياسين في كتابه نظرية الدعوى بين الشريعة والقانون (ص: ٢٠٧)، ووجدت من الباحثين المعاصرين من جعل مكان إقامة الدعوى هو: مكان إقامة المدعى عليه ونسبوا ذلك للشافعية والحنابلة ومنهم الشيخ عبدالله بن خنين في كتابه الكاشف في نظام المرافعات الشرعية السعودي (٢١٣/١)، والشيخ إبراهيم بن صالح الزغيبي في بحثه مكان إقامة الدعوى (ص: ٧)، وقال: "لم أجد في كتب الشافعية والحنابلة نصاً في هذه المسألة، ولكن أخذت ذلك من قولهم: أن حكم الحاكم ينفذ في مقيم بمحل ولايته،=

المفتى به عند الحنفية. [٢]

واستدلوا بما يلي:

الدليل الأول: أن الأصل براءة ذمة المدعى عليه، فلا يكلف مشقة الذهاب إلى بلد المدعي.

الدليل الثاني: أن قول المدعى عليه مقدم على قول المدعي عند عدم البينة، فيكون مقدماً على المدعي في مكان إقامة الدعوى.

الدليل الثالث: أن المدعى عليه يطلب السلامة لنفسه، ومن طلب السلامة أولى بالنظر في طلبه ممن طلب ضدها.[٣]

القول الثاني: أن مكان إقامة الدعوى هو المكان الذي يختاره المدعي، وإلى ذلك ذهب أبو يوسف [٤] من الحنفية. [٥]

واستدل بـ: أنَّ الحق في إقامة الدعوى للمدعي، وهو المنشئ لها، كما أنه لا يجبر على الاستمرار في الخصومة إن أراد تركها، ولذلك كله له الحق في إقامتها عند أي قاضٍ أراد، ولا يجبر على قاضٍ معين. [٦]

القول الثالث: اختلاف مكان إقامة الدعوى باختلاف المدعى به وإلى ذلك ذهب المالكية، [٧] وفرقوا بين دعاوى الدين ودعاوى العين، وتفصيل ذلك فيما يلي:

= وفي طارئ إليها من غير أهلها، ولا ينفذ فيمن ليس مقيماً ولا طارئاً إليها، لأنه لم يدخل تحت ولايته، وأن المدعى عليه إذا لم يكن بعمل القاضي لا يستدعيه للمثول أمامه".

(١) هو: أبو عبدالله محمد بن الحسن بن فرقد من موالي بني شيبان أصله من قرية حرستة، في غوطة دمشق، وولد بواسط بعام ١٣١هـ، ونشأ بالكوفة، فسمع من أبي حنيفة، ونشر علمه، إمام بالفقه والأصول، ولاه الرشيد القضاء بالرقة ثم عزله، توفي في الري في عام ١٨٩هـ، من أشهر كتبه المبسوط في فروع الفقه، والجامع الكبير والصغير، ينظر: الأعلام للزركلي (٦/ ٨٠).

(٢) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (٧/ ١٩٣)، رد المحتار على الدر المختار (٥/ ٥٤٢).

(٣) المرجعين السابقين.

(٤) **هو:** أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي البغدادي، صاحب الإمام أبي حنيفة، وتلميذه، وأول من نشر مذهبه. فقيهاً علامة، من حفاظ الحديث، ولد بالكوفة في عام ١١٣هـ وولي القضاء ببغداد أيام المهدي والهادي والرشيد، ومات في خلافته ببغداد في عام ١٨٢هـ، وهو أول من دُعي " قاضي القضاة " ويقال له: قاضي قضاة الدنيا، وأول من وضع الكتب في أصول الفقه، على مذهب أبي حنيفة، من أشهر كتبه: الخراج، والآثار وهو مسند أبي حنيفة، ٦. ينظر: الأعلام للزركلي (٨/ ١٩٤).

(٥) البحر الرائق (٧/ ١٩٣)، رد المحتار على الدر المختار (٥/ ٥٤٢).

(٦) المرجعين السابقين.

(٧) التاج والإكليل لمختصر خليل (٨/ ١٥٥)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤/ ١٦٤)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٤/ ٢٣٤).

أولاً: قضايا الدين:

اتفق فقهاء المالكية على أن دعاوى الدين تقام حيث تعلق الطالب بالمطلوب، أي للمدعي أن يقم دعواه متى ما وجد المدعى عليه سواء كانا في بلد واحد تحت ولاية قاضٍ واحد، أو كانا في بلدين متفرقين، ويخضع كل بلد لولاية قاضٍ آخر.(١)

واستدلوا بـ: أن الحق في قضايا الدَّيْن متعلق بالذمة، فالطالب يقيم الدعوى على المطلوب حيث وجده لتعلق الحق بذمته. (٢)

ثانياً: دعاوى العين:

أما دعاوى العين فاختلفوا في تحديد مكان الإقامة إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول: تقام الدعوى في البلد الذي يقيم فيه المدعى عليه، وإلى ذلك ذهب أكثر المالكية، وهو المشهور عندهم.(٣)

القول الثاني: تقام الدعوى في البلد الذي توجد فيه العين المدعى بها، فمتى ما وجدت العين في بلد كان قاضي البلد هو المختص بنظر الدعوى، وإلى ذلك ذهب بعض المالكية.(٤)

واستدلوا بـ: أن إقامة الدعوى في مكان المدعى به يمكن القاضي من معاينتها عند الحاجة إلى ذلك، أو عند توقف الفصل في الدعوى على المعاينة.(٥)

ويمكن أن يجاب عليه: أنه عند الحاجة إلى معاينة المدعى به فإن للقاضي أن يستعين بمن يراه في ذلك، ومما يملكه القاضي الكتابة للقاضي الذي تقع العين المدعى بها في نطاق اختصاصه للشخوص عليها والكتابة للقاضي الأول بما يراه.

القول الثالث: تقام الدعوى في البلد الذي يقيم فيه المدعى عليه، وهو كما قيل في القول الأول إلا أن قائله استثنى منه ما لو وجد المدعي المدعى عليه أو المدعى به في بلد فللمدعي أن يقيم دعواه حيث وجدهما.(٦)

---

(١) المراجع السابقة.

(٢) مكان إقامة الدعوى للزغيبي (ص:١٢).

(٣) التاج والإكليل لمختصر خليل (٨/ ١٥٥)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤/ ١٦٤)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٤/ ٢٣٤).

(٤) ذهب إلى ذلك ابن الماجشون من المالكية، ونقل عن سحنون وابن كنانة من علماء المالكية، ينظر: التاج والإكليل لمختصر خليل (٨/ ١٥٥)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤/ ١٦٤).

(٥) مكان إقامة الدعوى للزغيبي (ص:١٢).

(٦) ذهب إلى ذلك أصبغ من المالكية، ينظر: التاج والإكليل لمختصر خليل (٨/ ١٥٥)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤/ ١٦٤).

الراجح: بالنظر في الأقوال السابقة وأدلتها يظهر لي رجاحة القول بأن الدعوى تقام في بلد المدعى عليه؛ وذلك لأن الأصل براءة ذمته، وسلامتها من المطالبة، فلا يكلف مشقة الانتقال إلى بلد المدعي أو بلد المدعى به، وفي ذلك تحقيق للعدالة التي من أجلها شرع القضاء، والله أعلم.

وبالنظر للجانب التطبيقي في المملكة العربية السعودية نجد أنَّ المنظم جعل القاعدة العامة في مكان إقامة الدعوى هي المحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها المكاني محل إقامة المدعى عليه، سواء كان المدعى عليه فرداً، أو جهة حكومية، أو شخصاً معنوياً، إلا أنها استثنت منها حالات وهي:

أولاً: مكان إقامة الدعوى على الأفراد:

القاعدة العامة في مكان إقامة الدعوى على الأفراد هي إقامة الدعوى في المحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها محل إقامة المدعى عليه.

وقد بيّن المنظمُ المرادَ بمحل الإقامة فذكر في المادة التاسعة من نظام المرافعات الشرعية أنه يقصد بمكان الإقامة في تطبيق أحكام نظام المرافعات الشرعية هو المكان الذي يقطنه الشخص على وجه الاعتياد.

وبالنسبة للبدو الرُّحَّل فالعبرة بالمكان الذي يقطنه الشخص وقت إقامة الدعوى.

وللموقوفين والسجناء فالعبرة بمكان إقامة الشخص الموقوف فيه أو المسجون فيه.[1]

وهذه القاعدة ليست على الإطلاق، ويمكن تقسيم أحوال إقامة الدعوى على الأفراد إلى أربع حالات [2] :

الحالة الأولى: أن يكون المدعى عليه مقيماً في المملكة:

إذا كان المدعى عليه مقيماً في السعودية يطبق في حقه القاعدة العامة التي تقضي بإقامة الدعوى في المحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها المكاني محل إقامة المدعى عليه.[3]

---

(١) ينظر: المادة التاسعة من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ

(٢) الكاشف في نظام المرافعات الشرعية لابن خنين (٢١٣/١).

(٣) ينظر: الفقرة الأولى من المادة السادسة والثلاثين من نظام المرافعات الشرعية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ

الحالة الثانية: أن يكون المدعي مقيماً في المملكة، والمدعى عليه لا يملك محل إقامة فيها:

إذا كان المدعى عليه لا يملك محل إقامة عام أو مختار في السعودية، والمدعي يملك محل إقامة فيها فإن الدعوى تسمع عليه في المحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها المكاني محل إقامة المدعي.(١)

الحالة الثالثة: ألا يكون للمدعي والمدعى عليه محل إقامة في المملكة:

إذا لم يكن للمدعي والمدعى عليه محل إقامة في السعودية فللمدعي إقامة دعواه في إحدى محاكم مدن المملكة.(٢)

الحالة الرابعة: محل إقامة الدعوى عند تعدد المدعى عليهم:

عند تعدد المدعى عليهم وتفرقهم في بلدان مختلفة داخل المملكة، وكان لكل بلد اختصاص مكاني غير الآخر، فينظر: إن كانوا أكثرية في بلد واحد فتقام الدعوى في بلد هؤلاء الأكثرية، وإن كانوا متساوي الرؤوس في هذه البلدان فيكون للمدعي الخيار في إقامة الدعوى أمام أي محكمة يقع في نطاق اختصاصها مكان إقامة أحدهم. (٣)

كما استثنى المنظم من هذه القاعدة العامة الحالات التالية:

الحالة الأولى: مكان إقامة الدعوى في دعوى النفقة:

إذا كان المدعى به هو طلب النفقة فللمدعي ذكراً أو أنثى من أب أو أم أو مطلقة أو زوجة أو أولاد وسائر من يطالب بالنفقة الخيار في إقامة الدعوى في المحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها مكان إقامة المدعى عليه أو المدعي.(٤)

الحالة الثانية: مكان إقامة الدعوى في المسائل الزوجية والحضانة والزيارة ومن عضلها أولياؤها:

في دعاوى المسائل الزوجية والحضانة والزيارة والعضل أعطى المنظم المرأة الخيار في إقامة دعواها في المحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها بلدها أو بلد المدعى عليه.

---

(١) المرجع السابق.

(٢) ينظر: الفقرة الثانية من المادة السادسة والثلاثين من نظام المرافعات الشرعية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ.

(٣) ينظر: الفقرة الثالثة من المادة السادسة والثلاثين من نظام المرافعات الشرعية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ

(٤) ينظر: الفقرة الأولى من المادة التاسعة والثلاثين من نظام المرافعات الشرعية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ

فإذا أقيمت الدعوى في بلد المدعية فعلى المحكمة التي أقيمت فيها الدعوى استخلاف محكمة بلد المدعى عليه للإجابة عن الدعوى، فإذا توجهت الدعوى أبلغ المدعى عليه بالحضور إلى مكان إقامتها للسير فيها، فإن امتنع سمعت غياباً، وإذا لم تتوجه الدعوى على المحكمة رد الدعوى دون إحضار المدعى عليه. (١)

الحالة الثالثة: مكان إقامة الدعوى في الدعاوى الناشئة عن حوادث السير:

للمدعي في الدعاوى الناشئة عن حوادث السير التي تقع في غير بلده إقامة دعواه في المحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها مكان وقوع الحادث أو مكان إقامة المدعى عليه.(٢)

ويلاحظ في الحالتين الأولى والثانية أن المدعي يكون امرأة، ولما كانت المرأة في الغالب ضعيفة لا تستطيع الانتقال إلى مسافة بعيدة راعى المنظمُ حالها بأن جعل الدعوى تقام في البلد التي تقيم فيه وتتابع دعواها دون مشقة وتعب، كذلك قد يكون المدعي في الحالة الأولى رجلاً، وروعي حقه في المطالبة بالحق في بلده حتى لا يكلف مشقة السفر وتكلفته لا سيما أن دعواه هي المطالبة بالنفقة.

أما في الحالة الثالثة فيظهر أن المنظم أعطى الخيار للمدعي في حوادث السير لأنها في الغالب لا تأخذ وقتاً طويلاً في الترافع، وقد ينتج من السفر إلى بلد المدعى عليه تكلفة أعلى من الضرر الحاصل من حادث السير، مما يتكبد معه المدعي ضرراً إضافياً على الضرر الأصلي.

ثانياً: مكان إقامة الدعوى على الأجهزة الحكومية:

تقام الدعوى على الأجهزة الحكومية في المحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها المقر الرئيسي للجهاز الحكومي، ويجوز أن تكون في المحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها الفرع لتلك الجهة إذا كانت الدعوى متعلقة بذات الفرع.

وإذا كانت الدعوى على موظف فترفع في المحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها مقر عمله.(٣)

---

(١) ينظر: الفقرة الثانية من المادة التاسعة والثلاثين من نظام المرافعات الشرعية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ.

(٢) ينظر: الفقرة الثالثة من المادة التاسعة والثلاثين من نظام المرافعات الشرعية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ.

(٣) ينظر: المادتان (السابعة والثلاثين) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ، و (الثانية) من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣) وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ

ثالثاً: مكان إقامة الدعوى على الشركات والجمعيات وفروعها:

تقام الدعوى المتعلقة بالشركات أو الجمعيات القائمة، أو التي في دور التصفية أو المؤسسات الخاصة، في المحكمة التي يقع مركز إدارتها في نطاق اختصاصها.

ويشمل ذلك الدعاوى التي تقام من الشركة أو الجمعية أو المؤسسة على أحد الشركاء أو الأعضاء.

والدعاوى التي تقام ضد الشركة أو الجمعية أو المؤسسة.

والدعاوى التي تقام من الشركاء أو الأعضاء على آخرين.

وإذا كانت الدعوى متعلقة بفرع تلك الشركة أو الجمعية أو المؤسسة أجاز المنظم رفعها في المحكمة التي يقع الفرع في نطاق اختصاصها. (١)

رابعاً: مكان إقامة الدعوى في الدعاوى الجزائية:

تقام الدعاوى الجزائية في المحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها مكان وقوع الجريمة، أو المكان الذي يقيم فيه المتهم، أما إذا لم يكن له مكان إقامة معروف فتقام الدعوى في المكان الذي يقبض عليه فيه.

وبيَّن المنظم مكان وقوع الجريمة بأنه " كل مكان وقع فيه فعل من أفعالها، أوترك فعل يتعين القيام به حصل بسبب تركه ضرر جسدي". (٢)

المطلب الثاني: أثر المسافة في حضور الخصوم وغيابهم

اختلف الفقهاء في حكم حضور الخصوم لمجلس القضاء وغيابهم عنه من حيث الوجوب وعدمه، مراعين في ذلك المسافة بين المدعى عليه ومجلس القضاء، وفيما يلي بيان ذلك من خلال الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: إجابة المدعى عليه خصمه للترافع أمام القضاء

إذا نشأت خصومة بين طرفين، ودعا المدعي خصمه للمثول أمام القاضي، فيجب عليه إجابة المدعي والحضور أمام القاضي.(٣)

واستدلوا بما يلي:

---

(١) ينظر: المادة الثامنة والثلاثون من نظام المرافعات الشرعية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ.

(٢) ينظر: المادتان (الثلاثون والحادية والثلاثون بعد المائة) من نظام الإجراءات الجزائية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢) وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ.

(٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٦/ ٢٢٤)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٦/ ١٢٦)، البيان في مذهب الإمام الشافعي، (١٣/ ٨٢)، كشاف القناع عن متن الإقناع (٦/ ٣٢٧).

الدليل الأول: أن الدعوة إلى القاضي دعوة إلى تحكيم شرع الله ، وقد ذم الله ﷻ التخلف عن التحاكم إلى شرعه، فقال ﷻ: { وَإِذَا دُعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحۡكُمَ بَيۡنَهُمۡ إِذَا فَرِيقٞ مِّنۡهُم مُّعۡرِضُونَ ﴿٤٨﴾ وَإِن يَكُن لَّهُمُ ٱلۡحَقُّ يَأۡتُوٓاْ إِلَيۡهِ مُذۡعِنِينَ ﴿٤٩﴾ أَفِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ أَمِ ٱرۡتَابُوٓاْ أَمۡ يَخَافُونَ أَن يَحِيفَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِمۡ وَرَسُولُهُۥۚ بَلۡ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ } [سورة النور:٤٨-٥٠]

وجه الدلالة: أن الله ذم المعرضين عن التحاكم إلى رسول الله ﷺ، ووصفهم بالظالمين، وهذا دليل على وجوب إجابة الداعي إلى الحاكم بشرع الله ﷻ. (١)

الدليل الثاني: ما روي عن رسول الله ﷺ: ((مِنْ دُعِيَ إِلَى حَاكِمٍ مِنْ حُكَّامِ الْمُسْلِمِينَ فَلَمْ يُجِبْ فَهُوَ ظَالِمٌ لَا حَقَّ لَهُ)). (٢)

وجه الدلالة: أن النبيﷺ نسب الظلم إلى من امتنع عن إجابة خصمه من التحاكم إلى القاضي.

وهذا هو الأصل إلا أنَّ الفقهاء استثنوا حالات لا يجب على المدعى عليه إجابة خصمه وهي:

الحالة الأولى: أن يعتقد المدعى عليه عدم ثبوت حق عليه للمدعي، وفي هذه الحالة لا يجب عليه إجابته في الذهاب إلى القاضي.(٣)

الحالة الثانية: أن يعتقد المدعى عليه ثبوت الحق عليه للمدعي، إلا أنَّ أداء الحق لا يتوقف على حكم القاضي، وفي هذه الحالة يجب عليه أداء الحق فوراً وعدم المماطلة إلا بعذر شرعي كالإعسار ونحوه، على أنه لا تلزمه الإجابة في هذه الحالة، ولا يحل له أن يقول لخصمه لا أدفعه إلا بالقاضي؛ لأنه مطل والمطل بالحقوق المقدور عليها محظور؛ لقوله ﷺ: ((مَطْلُ الغَنِيِّ ظُلْمٌ، فَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيءٍ فَلْيَتْبَعْ)). (٤)(٥)

---

(١) الجامع لأحكام القرآن، (٤/ ٥٠)، فتح القدير للشوكاني اليمني (٤/ ٥٢).

(٢) رواه الدار قطني في سننه كتاب عمر ﷺ إلى أبي موسى الأشعري ﷺ (٥/ ٣٨٢) برقم (٤٤٩٢) واللفظ له، والهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد برقم (٧٠١٩) كتاب الأحكام باب فيمن دعي إلى الحاكم فامتنع، وقال: "فيه روح بن عطاء بن أبي ميمونة، وهو ضعيف، وقد وثقه ابن عدي" (٤/ ١٩٨)، والبزار في مسنده (٩/ ٥٠) برقم (٣٥٧٣) في مسند عبد الله بن بسر ﷺ، وقال" لا نعلم أحداً يرويه عن النبي ﷺ متصل الإسناد إلا من هذا الوجه، عن عمران بن حصين وقد رواه غير واحد عن الحسن مرسلاً وأسنده روح بن عطاء عن أبيه وعطاء مشهور بصري روى عنه خالد الحذاء وشعبة وغيرهما".

(٣) تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام (١/ ٣٧٣)، البهجة في شرح التحفة (١/ ٦١)، قواعد الأحكام في مصالح الأنام (٢/ ٣١).

(٤) رواه البخاري في صحيحه كتاب الحوالات باب في الحوالة وهل يرجع في الحوالة (٣/٩٤) برقم (٢٢٨٧).

(٥) تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام (١/ ٣٧٣)، البهجة في شرح التحفة (١/ ٦١)، قواعد الأحكام في مصالح الأنام (٢/ ٣١).

الحالة الثالثة: أن يعلم المدعى عليه بالحق الذي عليه للمدعي، ويتوقف أداء ذلك الحق على حكم القاضي وتقديره، كتقدير النفقات لقريب أو زوجة، فحينئذ يجب عليه إجابة خصمه للمثول أمام القاضي، إلا في تقدير نفقة الزوجة فإنه مخير بين إبانة زوجته أو المثول أمام القاضي.(١)

الحالة الرابعة: أن يدعو الخصم خصمه إلى قاضٍ يغلب على ظنه حكمه عليه بالباطل، ففي هذه الحالة يجوز له بينه وبين الله ﷻ الامتناع عن الحضور، وقال بعض الفقهاء بحرمة الإجابة إذا كان الحكم متعلقاً بالدماء والفروج والحدود وسائر العقوبات الشرعية.(٢)

الحالة الخامسة: قيام عذر شرعي بالمدعى عليه يبيح له التخلف عن إجابة خصمه. ونص الفقهاء على مجموعة من الأعذار هي:

العذر الأول: المرض الذي يتعذر معه حضور المدعو إلى مجلس القضاء؛ لقوله ﷻ: { لَّيْسَ عَلَى الْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ وَمَن يَتَوَلَّ يُعَذِّبْهُ عَذَابًا أَلِيمًا } [سورة الفتح:١٧].

وجه الدلالة: هذه الآية أصل في سقوط التكليف عن كل عاجز، والمريض يعجز عن الحضور أمام القاضي فيسقط عنه الوجوب (٣)

العذر الثاني: الجنون وزوال العقل بالإغماء أو غيره، (٤) لما روت عائشة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: ((رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الْمُبْتَلَى حَتَّى يَبْرَأَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَكْبُرَ)). (٥)

---

(١) تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام (١/ ٣٧٣)، قواعد الأحكام في مصالح الأنام (٢/ ٣١).
(٢) المرجع السابق.
(٣) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (٦/ ٣٠٣)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٦/ ٣٢٥)، شرح منتهى الإرادات للبهوتي (٣/ ٥١٠).
(٤) نظرية الدعوى بين الشريعة والقانون (ص: ٤٨٥)، الدعوى القضائية للدقيلان (ص: ٣٣٢).
(٥) رواه أبو داود في سننه كتاب الحدود باب في المجنون يسرق أو يصيب حداً (٤/ ١٤٠) برقم (٤٣٩٨)، واللفظ له و الترمذي في سننه كتاب الحدود عن رسول الله ﷺ باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد (٨٤/٣) برقم (١٤٢٣)، وقال: " وفي الباب عن عائشة ~، وحديث علي حديث حسن غريب من هذا الوجه، وقد روي من غير وجه عن علي، عن النبي ﷺ وذكر بعضهم: وعن الغلام حتى يحتلم، ولا نعرف للحسن سماعاً من علي بن أبي طالب وقد روي هذا الحديث، عن عطاء بن السائب، عن أبي ظبيان، عن علي بن أبي طالب، عن النبي ﷺ نحو هذا الحديث، ورواه الأعمش، عن أبي ظبيان، عن ابن عباس، عن علي موقوفاً ولم يرفعه والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم". والنسائي في سننه كتاب الطلاق باب من لا يقع طلاقه من الأزواج (١٥٦/٦) برقم (٣٤٣٢) ، وابن ماجه في سننه كتاب الطلاق باب طلاق المعتوه والصغير والنائم (١٩٨/٣) برقم (٢٠٤١) ، والدارمي في مسنده من كتاب الحدود باب رفع القلم عن ثلاثة (١٤٧٧/٣) برقم (٢٣٤٢).

العذر الثالث: المرأة المخدرة غير البرزة، وهي التي: لا تبرز لقضاء حوائجها بنفسها؛ إذ إنَّ حياءها قد يمنعها من الإدلاء بحجتها والدفاع عن نفسها، ولقوله ﷺ: ((وَاغْدُ يَا أُنَيْسُ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا، فَغَدَا عَلَيْهَا فَاعْتَرَفَتْ فَرَجَمَهَا)).[(١)(٢)]

ووجه الدلالة: أنَ النبي ﷺ لم يكلف المرأة المخدرة بالحضور إلى مجلس الحكم بل أرسل إليها من يحكم لها أو عليها.[(٣)]

الفرع الثاني: حكم إجابة المدعى عليه القاضي للمثول أمامه

اختلف الفقهاء في حكم ذلك، وسبب الاختلاف راجع إلى اختلاف حال المدعى عليه في القرب من مجلس القاضي والبعد عنه، وله ثلاث حالات:

الحالة الأولى: أن يكون المدعى عليه في بلد القاضي، أو قريباً منه، وخاضعاً لولايته المكانية وفي هذه الحالة اتفق الفقهاء على وجوب إجابة المدعى عليه دعوة القاضي للمثول أمامه.[(٤)]

وأطلق الحنفية والحنابلة الوجوب في إحضار المدعى عليه إذا كان قريباً من مجلس القاضي، بحيث لا يشترط تحرير دعوى المدعي، بل يحضر بمجرد الدعوى.[(٥)]

واشترط المالكية لوجوب إحضار المدعى عليه في القرب أن يقدم المدعي وجهاً يستوجب إحضار خصمه، فإن لم يقدم شيئاً من ذلك فلا يأمر القاضي بإحضار المدعى عليه لا سيما في المواضع البعيدة.[(٦)]

---

(١) رواه البخاري في صحيحه كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة باب الاعتراف بالزنا (١٦٧/٨) برقم (٦٨٢٧) ، واللفظ له، ومسلم في صحيحه كتاب الحدود باب من اعترف على نفسه بالزنى (١٣٢٤/٣) برقم (١٦٩٧).

(٢) روضة الطالبين (١١/ ٢٩٥)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، (٨/ ٢٨٢)، نظرية الدعوى بين الشريعة والقانون (ص: ٦٧).

(٣) قلت: ولم ينص الحديث صراحة على أن المرأة مخدرة أو غير مخدرة، ولعله حمل على الأصل في النساء، وذكر ابن حجر ¬ في الفتح أن من فوائد الحديث" أن المخدرة التي لا تعتاد البروز لا تكلف الحضور لمجلس الحكم بل يجوز أن يرسل إليها من يحكم لها وعليها". فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي بن حجر أبي الفضل العسقلاني الشافعي، الناشر: دار المعرفة – بيروت، ط عام ١٣٧٩م (١٢/ ١٤١)، وينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (٦/ ٣٠٣)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٦/ ٣٢٥)، شرح منتهى الإرادات للبهوتي (٣/ ٥١٠)،

(٤) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (٦/ ٣٠٣)، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام (٢/ ٣١١)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٦/ ٣٢٢)، كشاف القناع عن متن الإقناع (٦/ ٣٢٧).

(٥) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (٦/ ٣٠٣)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٨/ ٤١)، كشاف القناع عن متن الإقناع (٦/ ٣٢٧).

(٦) تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام (٢/ ٣١١)، البهجة في شرح التحفة (١/ ٦٠)

واشترط الشافعية لوجوب إحضار المدعى عليه القريب من القاضي أن لا يعلم كذب المدعي، وألا يكون المدعى به مستحيلاً عادة أو عقلاً.(١)

الحالة الثانية: أن يكون المدعى عليه بعيداً عن بلد القاضي، وخاضعاً لولايته.

في هذه الحالة يرى الفقهاء عدم وجوب إحضار المدعى عليه للمثول أمام القاضي بمجرد إقامة الدعوى، بل إذا توفرت شروط معينة،(٢) وتختلف هذه الشروط عند الفقهاء وبيانها فيما يلي:

اشترط الحنفية لوجوب إحضار المدعى عليه في المسافة البعيدة أن يقدم المدعي بينة على دعواه تثبت الحق له، والغرض من هذه البينة إجبار المدعى عليه للحضور أمام القضاء لا لأجل الحكم عليه، وهو الذي عليه القضاء في المذهب الحنفي.(٣)

وقيل: على القاضي أن يُحلِّفَ المدعي اليمين بأنه محق في دعواه، فإذا حلف يحضر خصمه، وإن نكل فلا يحضره.(٤)

واشترط المالكية لوجوب إحضار المدعى عليه في المسافة البعيدة أن يقدم المدعي دليلاً قوياً على صدق دعواه كشاهد عدل، أو أثر جرح أو ضرب ظَهرَ عليه، فإذا قدم ذلك وجب على المدعى عليه الحضور إذا دعاه القاضي، وللقاضي أن يكتب إليه إما بالحضور أو التوكيل أو أن يُرضي خصمه.(٥)

وفرق الشافعية بين ما إذا كان للقاضي نائب في بلد المدعى عليه أو لا، فإن كان له نائب فلهم في إحضار المدعى عليه ثلاثة أقوال:

القول الأول: يلزم إحضار المدعى عليه إذا طلب خصمه ذلك.

القول الثاني: الخيار للقاضي في إحضاره أو الكتابة لنائبه بأنه سمع البينة من المدعي.(٦)

---

(١) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٦/ ٣٢٢)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج (١٠/ ١٨٩).

(٢) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (٦/ ٣٠٣)، التاج والإكليل لمختصر خليل (٨/ ١٥٣)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج (١٠/ ١٨٩)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (٦/ ٥٢٩).

(٣) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (٦/ ٣٠٣)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٨/ ٤٣)، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام (٤/ ١٨٢).

(٤) المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٨/ ٤٣)، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام (٤/ ١٨٢).

(٥) التاج والإكليل لمختصر خليل (٨/ ١٥٣)، البهجة في شرح التحفة (١/ ٦٠)

(٦) روضة الطالبين وعمدة المفتين (١١/ ١٩٥).

القول الثالث: يحرم إحضار المدعى عليه، ويكتب لنائبه بأنه سمع البينة من الخصم ليحكم بها، وهو الصحيح عندهم.(١)

وإذا لم يكن له نائب وكان في بلد المدعى عليه من يصلح للقضاء في تلك الواقعة، فيفوض إليه الفصل في النزاع بصلح أو غيره، وإذا عدم النائب ولم يوجد من يصلح للقضاء، وكان هناك من يتوسط بينهما بصلح ونحوه وكان أهلاً لذلك فيكتب إليه أن يتوسط ويصلح بينهما.

فإذا لم يكن في البلد نائب له ولم يوجد من يصلح أن يكون قاضياً أو وسيطاً فلهم في إحضاره ثلاثة أقوال:

القول الأول: على القاضي إحضار الخصم ولو بعدت المسافة، وله أن يبعث إلى بلد المطلوب من يحكم بين الخصمين.

القول الثاني: لا يُحضر القاضي الخصم إلا إذا كانت المسافة بينهما أقل من مسافة القصر؛ لأن ما دون مسافة القصر في حكم الحاضر في مسائل كثيرة.

القول الثالث: لا يحضر القاضي الخصم إلا إذا كانت المسافة التي بينهما أقل من مسافة العدوى؛ لما في إحضاره من المشقة، وهو الصحيح عندهم.

أما إذا توقف الحكم على إحضار الخصم فعلى القاضي إحضاره ولو بعدت المسافة، ويشترط لإحضاره في هذه الحالة تحرير دعوى المدعي واستيفاء شروطها، والتحقق من صحتها، وإقامة البينة عليها. (٢)

ومذهب الحنابلة في ذلك قريب من مذهب الشافعية، فإنهم ذكروا إن كان في بلد المدعى عليه خليفة للقاضي، وقدم المدعي بينة حاضرة وثبت الحق عند القاضي فإنه يكتب بذلك لخليفته، وإذا لم يكن له بينة فإنه يرسل المدعي إلى خليفته ليخاصم المدعى عليه عنه، فإن لم يكن له خليفة وكان في البلد من يصلح للقضاء يكتب إليه بالإذن بالحكم بينهما، فإذا لم يكن له خليفة، ولم يوجد من يصلح للقضاء فيكتب لثقات البلد ليتوسطوا بينهما، فإذا لم يقبل الخصمان الوساطة أو تعذر ذلك، فللقاضي إحضار

(١) روضة الطالبين وعمدة المفتين (١١/ ١٩٥)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٦/ ٣٢٢)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج (١٠/ ١٩١).

(٢) روضة الطالبين وعمدة المفتين (١١/ ١٩٥)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٦/ ٣٢٢)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج (١٠/ ١٩١)

الخصم بعد تحرير المدعي لدعواه واستيفاء شرائطها وأوصافها ولو بعدت المسافة في الصحيح عندهم. (١)

واستثنوا من ذلك ما إذا كان الشيء المدعى به تافهاً لا تتبعه همة أوساط الناس حتى ولو كان المدعى عليه حاضراً في البلد أو قريباً منه.(٢)

الحالة الثالثة: أن يكون المدعى عليه بعيداً وخارجاً عن ولاية القاضي المكانية:

في هذه الحالة ليس للقاضي أن يحضر المدعى عليه لأنه خارج ولايته، ولو استحضره لم يلزمه إجابته، وللقاضي أن يسمع الدعوى والبينة، والحكم على المدعى عليه بما ثبت عنده، ثم يكتب إلى قاضي المدعى عليه لإنفاذ الحكم عليه، أو أخذ ما لديه عند الإنكار من إجابة أو دفع أو طعون وإعادتها للقاضي الذي حكم في الدعوى للنظر فيها، وإلى ذلك ذهب جمهور الفقهاء من المالكية، (٣) والشافعية، (٤) والحنابلة (٥).

وذهب الحنفية إلى أنَّ على القاضي أن يكتب بما ثبت عنده إلى قاضي المدعى عليه الغائب ليقضي عليه.(٦)

وبالنظر إلى الجانب التطبيقي في المملكة العربية السعودية نجد أنَّ النظام يلزم حضور جميع الخصوم بأنفسهم أو من ينوب عنهم أمام المحكمة في اليوم المحدد لنظر الدعوى، ولم يفرق النظام في وجوب الحضور بين القرب والبعد. (٧)

كما اشترط المنظم على المدعي عند تقديمه الدعوى أن يرفعها بصحيفة موقعة منه تودع لدى لمحكمة، على أن تشتمل المعلومات الكافية عن المدعي، والمدعى عليه، والمحكمة المرفوعة الدعوى أمامها، وموضوع الدعوى، وما يطلبه المدعي، وأسانيده.(٨)

---

(١) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (٦/ ٥٢٩)، كشاف القناع عن متن الإقناع (٦/ ٣٣٠)

(٢) كشاف القناع عن متن الإقناع (٦/ ٣٣٠).

(٣) القوانين الفقهية (ص: ١٩٧)، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام (١/ ١٥٤).

(٤) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٦/ ٣٢٤)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج (١٠/ ١٩١).

(٥) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (٦/ ٤٩٧)، كشاف القناع عن متن الإقناع (٦/ ٣٣٠).

(٦) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٦/ ٢٢٣).

(٧) المادة التاسعة والأربعون من نظام المرافعات الشرعية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ

(٨) المادة الحادية والأربعون من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ، والمادة الخامسة من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣) وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ.

وبيان موضوع الدعوى قبل استدعاء الخصم شرط عند بعض الفقهاء كما سبق بيانه،[١] وفي ذلك ضمان لحق المدعى عليه لأن الأصل براءة ذمته، وسلامته من المدعى به.

وقد بين المنظم الأحكام المترتبة على غياب الخصوم عن حضور الجلسة أمام المحكمة لنظر الدعوى، وسأبين هنا الحالات التي يكون الحكم فيها حضورياً، أما ما عده المنظم حكماً غيابياً فسأذكره في موضعه بإذن الله تعالى.

الحالة الأولى: إذا تبلغ المدعى عليه أو وكيله في الدعوى نفسها بموعد الجلسة، أو أودع هو أو وكيله رداً في الدعوى لدى المحكمة قبل الجلسة المحددة لنظر الدعوى، ولم يحضر، أو حضر المدعى عليه في أي جلسة ثم غاب، فتحكم المحكمة في الدعوى، ويعد الحكم في حقه حضورياً.[٢]

الحالة الثانية: إذا تخلف المدعى عليه في المسائل الزوجية والحضانة والنفقة والزيارة ومن عضلها أولياؤها، فللمحكمة أن تأمر بإحضاره جبراً.[٣]

وتدل هذه المادة على وجوب حضور المدعى عليه في مثل هذه الدعاوى، ويجبره الحاكم على الحضور في حال الامتناع.

الحالة الثالثة: إذا تخلف المدعى عليه في الدعوى الإدارية عن حضور الجلسة الأولى لنظر الدعوى، فعلى المحكمة تأجيل نظرها حتى جلسة تالية يبلغ فيها المدعى عليه، فإن لم يحضر فصلت في الدعوى، وعد الحكم حضورياً.[٤]

الحالة الرابعة: إذا حضر المدعي أو المدعى عليه في الدعوى الإدارية في أي جلسة أمام المحكمة، أو قدم المدعى عليه مذكرة برده على الدعوى، عُدَّت الخصومة حضورية، ولو تخلَّف أيٌ منهما بعد ذلك.[٥]

---

(١) ينظر: (ص:٧٩)

(٢) ينظر: الفقرة الثانية من المادة السابعة والخمسين من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ.

(٣) ينظر: الفقرة الرابعة من المادة السابعة والخمسين من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ

(٤) ينظر: الفقرة الثانية من المادة الخامسة عشرة من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣) وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ

(٥) ينظر: المادة السادسة عشرة من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣) وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ.

كما أنَّ المنظم راعى بُعد المسافة عند تبليغ الخصم الذي يكون مكان إقامته خـــارج المملكة، فجعل مدة التبليغ ستين يوماً قبل الجلسة بالإضافة إلى المواعيد التي تمنح لمـــن كان داخل المملكة، وللمحكمة عند الاقتضاء زيادتها مدة مماثلة.[1]

(١) ينظر: المادة الحادية والعشرون من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ.

المبحث الثاني
أثر المسافة على طرق الإثبات

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أثر المسافة في أداء الشهادة

وفيه فرعان:

الفرع الأول: أثر المسافة في أداء الشهادة

أولاً: الشهادة لغة: مصدر شَهِدَ، يقال: شهد يشهد شهادة، وهي تدل على الحضور والعلم.(١)

قال ابن فارس –رحمه الله– : "الشين والهاء والدال أصل يدل على حضور وعلم وإعلام، لا يخرج شيء من فروعه عن الذي ذكرناه. من ذلك الشهادة، يجمع الأصول التي ذكرناها من الحضور، والعلم، والإعلام". (٢)

ثانياً: الشهادة اصطلاحاً: استعمل الفقهاء لفظ الشهادة في معانٍ عدة فاستعملوه في: الإخبار بحق للغير على النفس، والموت في سبيل الله، والقسم كما في اللعان، كما استعملوه في الإخبار بحق للغير على الغير في مجلس القضاء، (٣) والاستعمال الأخير هو المراد هنا.

واختلفوا في تعريفها باعتبارها طريقاً من طرق الإثبات بناءً على اختلافهم في أحكامها وشرائطها، والتعريف المختار هو ما ذكره الحنفية وهو: "إخبار صدق لإثبات حق بلفظ الشهادة في مجلس القاضي، ولو بلا دعوى".(٤)

شرح التعريف:

إخبار: جنس في التعريف يشمل كافة الأخبار الصادقة والكاذبة من الشهادة وغيرها، في مجلس القضاء وغيره.

---

(١) لسان العرب مادة (شهد) فصل الشين المعجمة باب الدال، المعجم الوسيط مادة (شهد) باب الشين (١/ ٤٩٧)،

(٢) معجم مقاييس اللغة مادة (شهد) باب الشين والهاء وما يثلثهما (٣/ ٢٢١)

(٣) الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٦/ ٢١٦).

(٤) رد المحتار على الدر المختار(٥/ ٤٦١)، **وعرفها المالكية:** "إخبار عَدل حاكماً بما علم ولو بأمر عام ليحكم بمقتضاه" حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٤/ ٢٣٨)، **وعرفها الشافعية:** "إخبار الشخص بحق على غيره بلفظ خاص" تحفة المحتاج في شرح المنهاج (١٠/ ٢١١)، **وعرفها الحنابلة:** "الإخبار بما علمه الشاهد بلفظ خاص" شرح منتهى الإرادات للبهوتي (٣/ ٥٧٥).

صدق: قيد في التعريف يخرج الأخبار الكاذبة، كشهادة الزور، فهي ليست شهادة حقيقة، وإنما أطلق عليها لفظ الشهادة مجازاً.

لإثبات حق: قيد في التعريف يراد به بيان الغرض من الإخبار.

بلفظ الشهادة: قيد في التعريف يخرج به الإخبار بأي لفظ غير لفظ الشهادة، كأعلم، أتيقن.

في مجلس القضاء: قيد في التعريف يخرج به الإخبار في غير مجلس القاضي.

ولو بلا دعوى: قيد في التعريف لإدخال الشهادة التي لا توافق الدعوى، كالشهادة على الطلاق، والشهادة على أصل الوقف.(١)

وأما أثر المسافة في أداء الشهادة فاتفق الفقهاء على وجوب أداء الشهادة على الشاهد إذا دعي لأدائها أمام القاضي، (٢) واستدلوا على ذلك بما يلي:

الدليل الأول: قوله ﷻ: {وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْ} [سورة البقرة:٢٨٢].

الدليل الثاني: قوله ﷻ: {وَلَا تَكْتُمُواْ ٱلشَّهَـٰدَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ} [سورة البقرة:٢٨٣]

وجه الدلالة: أن الله ﷻ نهى الشهود عن الامتناع عن أداء الشهادة عندما يدعون إليها، والنهي عن الشيء أمر بضده، وضده الأداء، فيكون النهي عن الامتناع عن أداء الشهادة أمر بأدائها عند الدعوة إليها.(٣)

الدليل الثالث: عن عبادة بن الصامت ﷺ قال: ((بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّه ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي المَنْشَطِ وَالمَكْرَهِ، وَأَنْ لاَ نُنَازِعَ الأَمْرَ أَهْلَهُ، وَأَنْ نَقُومَ أَوْ نَقُولَ بِالحَقِّ حَيْثُمَا كُنَّا، لاَ نَخَافُ فِي اللَّهِ لَوْمَةَ لاَئِمٍ)).(٤)

وجه الدلالة: يفيد هذا الحديث التزام الصحابة ﷺ بقول الحق وتبليغه، وأداء الشهادة بالحق من القول به.

لكن وجوب الأداء ليس على اطلاقه، فقد ذكر الفقهاء أن للشهادة شروطاً متى ما توفرت وجب الأداء، ومن هذه الشروط:

---

(١) ينظر: رد المحتار على الدر المختار(٥/ ٤٦١)، الشهادات وأحكامها في الفقه الإسلامي (ص:٤٤).

(٢) البحر الرائق (٧/ ٥٧)، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام (١/ ٢٤٨)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٦/ ٣٨٣)، كشاف القناع عن متن الإقناع (٦/ ٤٠٥).

(٣) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (٧/ ٥٧).

(٤) رواه البخاري في صحيحه كتاب الأحكام باب كيف يبايع الإمام الناس (٧٧/٩) برقم (٧١٩٩)، ومسلم في صحيحه كتاب الإمارة باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية (٣/ ١٤٧٠) برقم (١٧٠٩).

أن يكون الشاهد قريباً من القاضي، لما في البعد من المشقة والضرر عليه في الحضور، وقد قال ﷻ: {وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ} [سورة البقرة:٢٨٢].(١)

إلا أنهم اختلفوا في مقدار المسافة بين القاضي والشاهد التي يجب على الشاهد أداء شهادته معها إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول: يجب على الشاهد أداء شهادته إذا كانت المسافة بينه وبين القاضي مسافة العدوى، وإلى ذلك ذهب الحنفية،(٢) والشافعية.(٣)

وذكر الحنفية أنه إذا كان مؤدي الشهادة شيخاً كبيراً لا يقدر على المشي إلى مجلس القاضي وليس عنده شيء يوصله للمجلس وقام المدعي بتوفير وسيلة الركوب المناسبة له فلا بأس بذلك، وتقبل شهادته؛ لما في ذلك من إكرام الشاهد، ولما روي عن النبي ﷺ: ((أَكْرِمُوا الشُّهُودَ، فَإِنَّ اللَّهَ يَسْتَخْرِجُ بِهِمُ الْحُقُوقَ، وَيَدْفَعُ بِهِمُ الظُّلْمَ)). (٤)

كذلك إذا قام بتوفير وسيلة الإركاب للشاهد البعيد فيلزم الشاهد أداء شهادته على قول عندهم. (٥)

القول الثاني: يجب على الشاهد أداء شهادته إذا كانت المسافة بينه وبين القاضي نحو البريدين، (٦) وإلى ذلك ذهب المالكية.(٧)

وذكروا أنه في حال كان الشاهد بعيداً عن مجلس القاضي فلا يجوز له أن يأخذ أجراً على شهادته، إلا إذا عسر عليه المشي واحتاج إلى الركوب، فإن ركب دابة المشهود له أو أكل طعامه من غير حاجة ففي قبول شهادته قولان، أما إن كان الشاهد على مسافة تقصر فيها الصلاة، ولم يكن للقاضي أمين يكتب الشهادة، فللشاهد أن يأكل من طعام المشهود له ويركب دابته.(٨)

---

(١) البحر الرائق (٧/ ٥٨)، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام (١/ ٢٤٨)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٦/ ٣٨٤)، كشاف القناع عن متن الإقناع (٦/ ٤٠٥).

(٢) البحر الرائق (٧/ ٥٨).

(٣) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٦/ ٣٨٤).

(٤) رواه القضاعي في مسند الشهاب باب أكرموا الشهود (١/ ٤٢٦) برقم (٧٣٢) ، وضعفه ابن حجر –رحمه الله– ونقل عن الصغاني بأنه موضوع، التلخيص الحبير (٤/ ٤٧٩).

(٥) البحر الرائق (٧/ ٥٨).

(٦) وتعادل البريدين في المقياس المعاصر (٤٠,٣٢٠ كيلو)، ينظر: المقادير الشرعية، والأحكام الفقهية المتعلقة بها (ص:٢٦١).

(٧) تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام (١/ ٢٤٨).

(٨) تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام (١/ ٢٤٨).

القول الثالث: يجب على الشاهد أداء شهادته إذا كانت المسافة بينه وبين القاضي دون مسافة القصر، وإلى ذلك ذهب الحنابلة،(١) وبعض الشافعية.(٢)

وقد ذكر ابن فرحون أنَّ الضابط في وجوب أداء الشهادة من عدمه عند وجود المسافة هو المشقة وأما تحديدها بالبريدين لا دليل عليه، وللقاضي أن يكتب إلى من يثق فيه لكتابة أداء الشاهد لشهادته، ويكتب إلى القاضي بما أداه الشاهد.(٣)

وما ذهب إليه ابن فرحون هو المختار من أن الضابط في المسافة التي تجب معها الشهادة هو ما تحصل به المشقة، والناس متفاوتون في ذلك، فيرجع إلى حال الشاهد والعرف في المجتمع الذي يعيش فيه، فكبير السن يختلف عن صغير السن في تحمل المشقة من عدمها، كذلك العرف في المشقة يختلف من بلد إلى آخر، وذلك أن جميع الفقهاء عللوا عدم وجوب أداء الشهادة مع بعد المسافة بالمشقة وحصول الضرر للشاهد مستدلين بقول الله ﷻ: {وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ} [سورة البقرة:٢٨٢]، (٤) وفي حال حصول المشقة والضرر على الشاهد يمكن أداء الشهادة إما بإدلائها أمام قاضي البلد الذي هو فيها ويكتب قاضي بلد الشاهد إلى القاضي ناظر الدعوى، ويترك أمر تقدير المشقة من عدمها للقاضي ناظر القضية، إذ هو الأعلم بوقائع القضية وحال الخصوم من خلال ما يعرض عليه، ويرى من حالهم، والله أعلم.

وبالنظر إلى الجانب التطبيقي في المملكة نجد أن المادة الثانية والعشرين بعد المائة من نظام المرافعات الشرعية نصت على أنه : " إذا كان للشاهد عذر يمنعه من الحضور لأداء الشهادة فينتقل القاضي لسماعها، أو تندب المحكمة أحد قضاتها لذلك، وإذا كان الشاهد يقيم خارج نطاق اختصاص المحكمة فتستخلف المحكمة في سماع شهادته محكمة محل إقامته. (٥)

فالنظام لم يوجب حضور الشاهد في حال البعد عن المحكمة – مجلس القاضي – وجعل الضابط في ذلك هو ما كان خارجاً عن اختصاص المحكمة المكاني.

---

(١) كشاف القناع عن متن الإقناع (٦/ ٤٠٥).
(٢) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٦/ ٣٨٤).
(٣) تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام (١/ ٢٤٨).
(٤) البحر الرائق (٧/ ٥٨)، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام (١/ ٢٤٨)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٦/ ٣٨٤)، كشاف القناع عن متن الإقناع (٦/ ٤٠٥).
(٥) المادة (١٢٢) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ.

الفرع الثاني: أثر المسافة في أداء الشهادة على الشهادة

معنى الشهادة على الشهادة ظاهر من العنوان نفسه، وهي: أن يشهد شخص بحق لآخر مع أنه لم ير ذلك الحق بنفسه، وإنما شهد على شهادة غيره، ويسمى شاهد الفرع، والمشهود على شهادته: شاهد الأصل.(١)

واتفق الفقهاء على جواز الشهادة على الشهادة في الجملة.(٢)

واشترطوا للعمل بها شروطاً منها ما هو محل اتفاق بينهم، ومنها ما هو محل اختلاف.(٣)

ومن تلك الشروط: أن يكون شاهد الأصل مسافراً أو غائباً أو عاجزاً، واختلفوا في مسافة البعد التي تقبل معها شهادة الفرع إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن يكون شاهد الأصل يبعد عن موضوع الحكم مسافة القصر، وإلى ذلك ذهب الحنفية،(٤) والمالكية،(٥) والحنابلة،(٦) وقول عند الشافعية.(٧)

القول الثاني: أن يكون شاهد الأصل يبعد عن موضوع الحكم فوق مسافة العدوى، وإلى ذلك الشافعية،(٨) وأبو يوسف –رحمه الله– من الحنفية.(٩)

القول الثالث: عدم اشتراط بعد المسافة بين شاهد الأصل وموضع الحكم، وإلى ذلك ذهب محمد بن الحسن –رحمه الله– من الحنفية.(١٠)

واستثنى المالكية الشهادة على الحدود حيث اشترطوا أن تزيد المسافة على ثلاثة أيام، وإذا لم تزد على ذلك فعلى شاهد الأصل أن يرفع شهادته إلى من يخاطب قاضي المصر الذي يراد نقل الشهادة إليه.(١١)

---

(١) البحر الرائق (٧/ ١٢١)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٤/ ٢٩٠)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٦/ ٣٨٦)، كشاف القناع عن متن الإقناع (٦/ ٤٣٨).
(٢) المراجع السابقة.
(٣) المراجع السابقة.
(٤) فتح القدير لابن الهمام (٧/ ٤٦٩).
(٥) حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٤/ ٢٩١).
(٦) شرح منتهى الإرادات للبهوتي (٣/ ٦٠٤).
(٧) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٦/ ٣٩٠).
(٨) المرجع السابق.
(٩) وبه أخذ كثير من الحنفية، والفقيه أبو الليث، ينظر: فتح القدير للكمال ابن الهمام (٧/ ٤٦٩).
(١٠) فتح القدير لابن الهمام (٧/ ٤٦٩).
(١١) حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٤/ ٢٩١).

وأصحاب هذه الأقوال متفقون على أن العلة في اشتراط المسافة وجود مشقة تلحق شاهد الأصل بالسفر إلى مجلس القاضي، لقوله تعالى: {وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ} [سورة البقرة:٢٨٢].

وعلل أصحاب القول الثالث تحديدهم البلد بما زاد عن مسافة القصر، بأنها هي مسافة السفر التي اعتبرها الشارع بعيدة، وأثبت لها رخصتي الفطر والقصر وزيادة مدة المسح على الخفين وسقوط الجمعة، فمن كان دون مسافة القصر يعد في حكم الحاضر من حيث الأحكام، بخلاف من كان محله فوق هذه المسافة.(١)

الراجح: ما ذهب إليه أصحاب القول الثالث من اشتراط وجود مسافة قصر لقبول أداء الشهادة على الشهادة، إلا في حال وجود مشقة من حضور الأصل في المسافة القريبة لمرض أو نحوه، على أن يترك تقدير المشقة من عدمها للقاضي ناظر القضية تأكيداً لصيانة حقوق الناس وحفظها، والله أعلم.

المطلب الثاني : أثر المسافة في سماع الإقرار واليمين في الدعوى

قبل بيان أثر المسافة في سماع الإقرار واليمين لا بد من التعريف بهما.

أولاً: تعريف الإقرار:

الإقرار لغة: مصدر أقر يقر، ومعناه وضع الشيء في قراره، والقرار في اللغة يأتي بعدة معانٍ، منها: الاستقرار في المكان، ومنه أهل القرار وهم أهل الحضر المستقرون في منازلهم، ومنه الإذعان للحق والاعتراف به، وإثبات الشيء إما باللسان وإما بالقلب أو بهما جميعاً، وهو المراد هنا.(٢)

الإقرار اصطلاحاً: عرَّف الفقهاء الإقرار بعدة تعريفات لا تخرج في مضمونها عن التعريف اللغوي ومنها الإقرار وهو: "إخبار عن ثبوت الحق للغير على نفسه".(٣)

---

(١) فتح القدير لابن الهمام (٧/ ٤٦٩)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٦/ ٣٩٠)، المغني لابن قدامة (١٠/ ١٨٩).

(٢) معجم مقاييس اللغة (٥/ ٨) مادة (قر) باب القاف وما بعدها في الثلاثي الذي يقال له المضاعف والمطابق كتاب القاف، لسان العرب (٥/ ٨٨) مادة (قرر) فصل القاف باب الراء، تاج العروس (١٣/ ٣٩٥) مادة (قرر) فصل القاف مع الراء.

(٣) البناية شرح الهداية، (٩/ ٤٢٨)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٣/ ٢٦٨)، شرح منتهى الإرادات للبهوتي (٣/ ٦١٧)، التعريفات (ص: ٣٣)، معجم لغة الفقهاء (ص: ٨٣).

ثانياً: تعريف اليمين:

اليمين لغة: أصلها من (اليمن)، وجمعها (أيمان) و(أيمن)، وتطلق اليمين في اللغة على عدة معانٍ: منها القوة، والبركة، ويمين اليد ضد اليسار، والحلف. (١)

اليمين اصطلاحاً: عرَّف الفقهاء اليمين بعدة تعريفات، جاءت عامة لجميع أنواع الأيمان، وهي في مضمونها تدل على توكيد الشيء المقسم عليه، وعقد العزم عليه، ومن ذلك تعريف اليمين بأنها: " توكيد الحكم بذكر مُعَظَّم على وجه مخصوص". (٢)

وقد أجمع الفقهاء على مشروعية الإقرار واليمين في الحكم بالدعوى، (٣) والأصل في مشروعيتهما الكتاب والسنة وفيما يلي بيان ذلك:

أولاً: الأدلة على مشروعية الإقرار:

١. **من الكتاب:** قوله تعالى: {وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ لَمَآ ءَاتَيْتُكُم مِّن كِتَٰبٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مُّصَدِّقٌ لِّمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِۦ وَلَتَنصُرُنَّهُۥ ۚ قَالَ ءَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَٰلِكُمْ إِصْرِى ۖ قَالُوٓا۟ أَقْرَرْنَا ۚ قَالَ فَٱشْهَدُوا۟ وَأَنَا۠ مَعَكُم مِّنَ ٱلشَّٰهِدِينَ} [سورة آل عمران: ٨١].

وجه الدلالة: فيه دليل صريح على صحة الإقرار وأنه حجة، ولو لم يكن الإقرار حجة على قائله لما طلبه الله ﷻ منهم. (٤)

٢. **من السنة:** ما رواه أبو هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: ((وَاغْدُ يَا أُنَيْسُ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا، فَغَدَا عَلَيْهَا فَاعْتَرَفَتْ فَرَجَمَهَا)). (٥)

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ علق تنفيذ حد الرجم بإقرار المرأة، وفيه دليل على صحة الإقرار والأخذ به وتنفيذ الحكم بموجبه.(٦)

---

(١) معجم مقاييس اللغة (٦/ ١٥٨) مادة (يمن) باب الياء وما بعدها مما جاء على ثلاثة أحرف، كتاب الياء، لسان العرب (١٣/ ٤٥٨) مادة (يمن) فصل الياء المثناة تحتها باب النون، تاج العروس (٣٦/ ٣٠٢) مادة (يمن) فصل الياء مع النون.

(٢) المبدع في شرح المقنع، (٨/ ٥٧)، وللاستزادة ينظر: رد المحتار على الدر المختار (٣/ ٧٠٢)، مختصر خليل (ص: ٨٢)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (١١/ ٣).

(٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٦/ ٢٢٥)، البحر الرائق (٧/ ٢٤٩)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٣/ ٥٢٥) (٤/ ٣١٦)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٣/ ٢٦٨)، (٦/ ٤١٦)، المغني لابن قدامة (٥/ ١٠٩) (٩/ ٤٨٧)، كشاف القناع عن متن الإقناع (٦/ ٤٤٨،٤٥٣)، الإجماع لابن المنذر (ص: ٦٥).

(٤) فتح القدير لابن الهمام (٨/ ٣١٩).

(٥) سبق تخريجه .

(٦) المغني لابن قدامة (٥/ ١٠٩).

ثانياً: الأدلة على مشروعية اليمين:

١. **من الكتاب:** قوله ﷻ: { يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيۡنِكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ حِينَ ٱلۡوَصِيَّةِ ٱثۡنَانِ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ أَوۡ ءَاخَرَانِ مِنۡ غَيۡرِكُمۡ إِنۡ أَنتُمۡ ضَرَبۡتُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَأَصَٰبَتۡكُم مُّصِيبَةُ ٱلۡمَوۡتِۚ تَحۡبِسُونَهُمَا مِنۢ بَعۡدِ ٱلصَّلَوٰةِ فَيُقۡسِمَانِ بِٱللَّهِ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ لَا نَشۡتَرِي بِهِۦ ثَمَنٗا وَلَوۡ كَانَ ذَا قُرۡبَىٰ وَلَا نَكۡتُمُ شَهَٰدَةَ ٱللَّهِ إِنَّآ إِذٗا لَّمِنَ ٱلۡأٓثِمِينَ } [سورة المائدة:١٠٦]

٢. **من السنة:** ما رواه ابن عباس –رضي الله عنهما– أن النبي ﷺ قال: ((لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ، لَادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ، وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ)).[(١)]

وجه الدلالة: فيه دليل صريح على مشروعية اليمين في الدعوى، وأنها وسيلة من وسائل الإثبات.[(٢)]

وبالنظر في كتب الفقهاء لم أجد للمسافة أثراً بيناً في سماع الإقرار واليمين في الدعوى، إلا في حال من منعه عذر عن الحضور إلى مجلس القضاء، ومذاهب الفقهاء في ذلك قريبة من بعضها، فمذهب الحنفية في هذه الحالة إلى أن القاضي بين أمرين:

الأول: أن يكون مأذوناً له في إنابة غيره، ففي هذه الحالة يبعث خليفته مع المدعي إلى صاحب العذر، ويستمع يمينه أو إقراره.

الثاني: ألا يكون مأذوناً له بالإنابة، وفي هذه الحالة يبعث القاضي أميناً من أمنائه وشاهدين يعرفان المريض والمرأة المخدرة، فيستمع الأمين للإقرار ولليمين، ويشهد الشاهدان على ذلك، وعليهما أن يوكلا من يحضر عنهما إلى مجلس الحكم ليبين ذلك للقاضي في مجلس الحكم بإقرارهما، أو يمينهما، أو نكولهما عن اليمين لتقام البينة على ذلك.[(٣)]

وذهب المالكية إلى أنه إذا وجهت اليمين إلى المرأة المخدرة فإنَّ ذلك لا يخلو من حالين:

الأولى: أن تكون اليمين على أمر يسير فيبعث القاضي إليها من يحلفها في بيتها.

الثانية: أن تكون اليمين على أمر ذي بال فلا تخلو هذه الحالة من ثلاث:

أولاً: أن تكون المرأة من شأنها الخروج لقضاء حوائجها نهاراً، وهذه تخرج نهاراً للحلف.

---

(١) رواه مسلم في صحيحه كتاب الأقضية باب اليمين على المدعى عليه (٣/ ١٣٣٦) برقم (١٧١١).
(٢) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (١٢/ ٣).
(٣) فتح القدير لابن الهمام (٧/ ٥١٠)، الفتاوى الهندية (٣/ ٦١٥).

ثانياً: أن تكون المرأة من شأنها الخروج لقضاء حوائجها ليلاً، وهذه تخرج ليلاً.

ثالثاً: أن تكون المرأة من شأنها عدم الخروج لقضاء حوائجها أصلاً، وهذه يبعث القاضي إليها من يحلفها في بيتها.(١)

وذهب الشافعية و الحنابلة إلى عدم حضور المرأة المخدرة إلى مجلس الحكم لسماع الإقرار وأداء اليمين، وتؤمر بالتوكيل في الإقرار، أو الرد على الدعوى؛ لأن الوكيل يقوم مقامها، وفي حال توجهت اليمين عليها فإن على القاضي أن يرسل إليها أميناً وشاهدين يستحلفها بحضرتهما، فإن أقرت بشيء شهدا عليها به، ليقضي الحاكم بشهادتهما بطلب المدعي، إلا أنَّ الشافعية استثنوا من ذلك الحال التي تغلظ فيها اليمين، فإن المرأة المخدرة تحضر حينئذ إلى المكان المطلوب، ومثل المرأة المريض الذي لا يستطيع الحضور.(٢)

وبالنظر إلى الجانب التطبيقي في المملكة نجد أنَّ المنظم اعتبر الإقرار واليمين في أحكام النظام، كما أنَّه راعى صاحب العذر في سماعهما، كذلك راعى بُعد الخصم في سماعهما، فجعل في حال البعد إمكانية استخلاف القاضي قاضي مقر إقامة الخصم لسماعهما منه، فقد نصت المادة (١٠٦) من نظام المرافعات الشرعية على أنه: " إذا كان للخصم عذر مقبول يمنعه من الحضور بنفسه لاستجوابه ينتقل القاضي أو يكلف من يثق به إلى مكان إقامته لاستجوابه، وإذا كان المستجوب خارج نطاق اختصاص المحكمة فيستخلف القاضي في استجوابه محكمة مكان إقامته"، والمادة (١١٤) من النظام ذاته على أنه: "إذا كان لمن وجهت إليه اليمين عذر يمنعه من الحضور لأدائها فتنتقل المحكمة لتحليفه، أو تكلف أحد قضاتها بذلك، فإن كان من وجهت إليه اليمين يقيم خارج نطاق اختصاص المحكمة فلها أن تستخلف في تحليفه محكمة مكان إقامته"

ومما لا شك فيه أن في ذلك تيسيراً على المتقاضين، وعدم تكليفهم مشقة الحضور إلى مجلس القضاء سواء في حالة العذر أو بعد المسافة.

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤/ ٢٢٩).

(٢) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٦/ ٣٢٥)، شرح منتهى الإرادات للبهوتي (٣/ ٥١٠).

المطلب الثالث: أثر المسافة في كتابة القاضي إلى القاضي

وفيه فرعان:

الفرع الأول: المراد بكتاب القاضي إلى القاضي

لم يعرف الفقهاء كتاب القاضي إلى القاضي كمصطلح لوضوح دلالة الاسم على المسمى(١)، وقد عرفه بعض المعاصرين بما يلي:

أولاً: "رسالة من قاض في بلد إلى قاض في بلد آخر تحتوي شهادة الشهود على الغائب أو غير ذلك".(٢)

ثانياً: أن يكتب القاضي ما يسمعه من الشهادة أو ما قضى به على شخص ويرسله إلى قاضٍ آخر ليعمل بموجبه".(٣)

ويمكن أن يتضمن كتاب القاضي إلى القاضي ما ثبت عند القاضي الأول من شهادة، أو إقرار، أو يمين، ويرسله إلى القاضي الثاني.(٤)

الفرع الثاني: أثر المسافة في قبول كتاب القاضي إلى القاضي:

أجمع الفقهاء على جواز القضاء بكتاب القاضي إلى القاضي،(٥) غير أنهم يختلفون فيما يكتب فيه القاضي إلى القاضي، وفي الشروط الواجب تحققها في الكتاب.(٦)

والأصل في جوازه الكتاب والسنة:

فمن الكتاب: قوله ﷻ: { قَالَتْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمَلَؤُا۟ إِنِّىٓ أُلْقِىَ إِلَىَّ كِتَٰبٌ كَرِيمٌ ﴿٢٩﴾ إِنَّهُۥ مِن سُلَيْمَٰنَ وَإِنَّهُۥ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴿٣٠﴾ أَلَّا تَعْلُوا۟ عَلَىَّ وَأْتُونِى مُسْلِمِينَ } [سورة النمل:٢٩-٣١].

وجه الدلالة: أنَّ سليمان عليه السلام كتب كتاباً إلى بلقيس ملكة سبأ يدعوها إلى الإسلام، وأراد بإرساله إليها أن تعمل بمقتضاه، فدل على مشروعية العمل بما يرد عن طريق الكتابة، وإلا لكان إرسال سليمان عليه السلام الكتاب إلى بلقيس عبثاً.(٧)

---

(١) مخاطبات القضاة للددو (ص: ٢٣).

(٢) معجم لغة الفقهاء (ص: ٣٧٧).

(٣) وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية (ص:٤٤٤).

(٤) الحاوي الكبير (١٦/ ٢٢٧).

(٥) حكى الإجماع غير واحد من أهل العلم ينظر: فتح القدير للكمال ابن الهمام (٧/ ٢٨٦)، المغني لابن قدامة (١٠/ ٨٠)، كشاف القناع عن متن الإقناع (٦/ ٣٦١).

(٦) رد المحتار على الدر المختار (٥/ ٤٣٢)، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام (٢/ ٢٥)، المجموع شرح المهذب (٢٠/ ١٦٣)، المغني لابن قدامة (١٠/ ٨٠)، كشاف القناع عن متن الإقناع (٦/ ٣٦١).

(٧) الجامع لأحكام القرآن (١٣/ ١٩١)، الإنابة القضائية في إجراءات التقاضي والتنفيذ (ص:٤٢).

ومن السنة: ما جاء عن الضحاك بن سفيان –رضي الله عنهما– أنه قال: ((كَتَبَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أُوَرِّثَ امْرَأَةَ أَشْيَمَ الضِّبَابِيِّ، مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا)). [١]

وجه الدلالة: أن هذا الحديث صريح في جواز العمل بكتاب القاضي إلى القاضي، حيث إن النبي ﷺ هو قاضي المسلمين قد كتب إلى عامله الضحاك بن سفيان بالحكم في قضية امرأة أشيم الضبابي وعمل به الضحاك. [٢]

لكن ما المسافة التي يجوز فيها كتابة القاضي إلى القاضي؟ اختلف الفقهاء إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول: عدم اشترط المسافة في جواز القضاء بكتاب القاضي إلى القاضي، وإلى ذلك ذهب المالكية،[٣] وبعض الحنفية.[٤]

واستدلوا بـ: أنه لا حاجة لتكليف الشهود إلى الحضور إلى مجلس القضاء لأداء شهادتهم، مع وجود قاضٍ في موضعهم.[٥]

ويرد عليه: أن كتاب القاضي إلى القاضي إنما جُوِّز للحاجة، ومع القرب وإمكان الأداء أمام القاضي المكتوب إليه تنتفي الحاجة. [٦]

القول الثاني: اشتراط وجود مسافة قصر بين القاضي الكاتب والقاضي المكتوب إليه لجواز القضاء بالكتاب، وإلى ذلك ذهب الحنفية، [٧] والشافعية،[٨] والحنابلة.[٩]

واستدلوا بما يلي:

الدليل الأول: أن كتاب القاضي إلى القاضي إنما شرع لمساس الحاجة إليه، والحاجة منتفية مع قرب المسافة، وإمكان أدائها أمام القاضي المكتوب إليه.[١٠]

---

(١) رواه أبو داود في سننه كتاب الفرائض باب في المرأة ترث من دية زوجها (٣/ ١٢٩) برقم (٢٩٢٧) واللفظ له ، والترمذي في سننه كتاب الديات عن رسول الله ﷺ باب ما جاء في المرأة هل ترث من دية زوجها (٤/٢٧) برقم (١٤١٥) وكتاب الفرائض عن رسول الله ﷺ باب ما جاء في ميراث المرأة من دية زوجها (٤/٤٢٥) برقم (٢١١٠) وقال: "هذا حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم"، وابن ماجه في سننه كتاب الديات باب الميراث من الدية (٢/٨٨٣) برقم (٢٦٤٢) ، والإمام أحمد بن حنبل في مسنده حديث الضحاك بن سفيان –رضي الله عنهما– (٢٥/٢٢) برقم (١٥٧٨٣).

(٢) المخاطبات القضائية للددو (ص:٤٤).

(٣) منح الجليل شرح مختصر خليل (٨/ ٣٦٣)، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام (٢/ ٢٩).

(٤) البحر الرائق (٧/ ٤).

(٥) منح الجليل شرح مختصر خليل (٨/ ٣٦٣)، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام (٢/ ٢٩).

(٦) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٧/ ٧).

(٧) المرجع السابق.

(٨) أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٤/ ٣٢١).

(٩) كشاف القناع عن متن الإقناع (٦/ ٣٦٢).

(١٠) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٧/ ٧).

الدليل الثاني: أن كتاب القاضي إلى القاضي بشهادة هو نقل شهادة، فيشترط فيه ما يشترط في قبول أداء الشهادة على الشهادة، من وجود بُعد مسافة بين شاهد الفرع وشاهد الأصل.(١)

الراجح: ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني من اشتراط وجود مسافة لجواز القضاء بكتاب القاضي إلى القاضي، وذلك أنَّ كتاب القاضي إلى القاضي جوز للحاجة الداعية إليه، ولوجود المشقة في الأداء مع بعد المسافة، وهي منتفية مع قرب المسافة، والله أعلم.

وبالنظر إلى الجانب التطبيقي في المملكة نجد أن المنظم اعتبر المسافة في جواز الأخذ بكتاب القاضي إلى القاضي، حيث نصت المادة (الثانية بعد المائة) من نظام المرافعات الشرعية على أنه" إذا كانت بينة أحد الخصوم في مكان خارج نطاق اختصاص المحكمة، فعليها أن تستخلف القاضي الذي يقع ذلك المكان في نطاق اختصاصه، لسماع تلك البينة وتعديلها"، كما أنَّ المادة الثانية والعشرين بعد المائة من نظام المرافعات الشرعية نصت على أنه : " إذا كان للشاهد عذر يمنعه من الحضور لأداء الشهادة فينتقل القاضي لسماعها، أو تندب المحكمة أحد قضاتها لذلك، وإذا كان الشاهد يقيم خارج نطاق اختصاص المحكمة فتستخلف المحكمة في سماع شهادته محكمة محل إقامته. (٢)

ويستبين من ذلك أن النظام اعتبر المسافة في كتابة القاضي إلى القاضي، وجعل الضابط في ذلك هو الاختصاص المكاني للمحكمة، فما كان خارجاً عن نطاقها فلها أن تكتب إلى المحكمة التي يقع مكان البينة في نطاق اختصاصها.

---

(١) المغني لابن قدامة (١٠/ ٨١).

(٢) المادتان (١٠٢،١٢٢) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبشكره تتابع النعمات، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه والتابعين لهم بإحسان، وبعد:

في ختم هذا البحث استعرض النتائج التي خلص لها الباحث وهي:

أولاً: المتتبع للأحكام الفقهية في مسائل الحلال والحرام يزداد اطمئناناً بصلاحية هذه الشريعة لكل زمان ومكان، ومناسبتها لجميع أحوال الناس وظروفهم في البلاد المتفرقة مهما اتسعت، ودليل ذلك أنه لا يخلو حكم من مراعاة مبدأ التيسير والتكليف بما يطاق، ومبدأ اليسر ورفع الحرج ثابت في هذا الدين ، بل هو مقصد عظيم من مقاصد الشريعة الإسلامية لا يمكن إغفاله في الفتيا والترجيح بين الأقوال، إلا أن تقرير هذا المبدأ لا يعني الإخلال بمقاصد الشريعة الإسلامية بالتفريط في الواجبات وارتكاب المحرمات، والإخلال بمبادئ الشريعة العامة.

ومن خلال هذا البحث يظهر مبدأ اليسر جلياً، فالفقهاء اعتبروا المسافة في كثير من الأحكام، وفي أحكام القضاء خصوصاً، وغايتهم من ذلك حفظ حقوق الناس وتمكينهم من التقاضي بكل يسر، مراعين ظرف الزمان والمكان من حيث التوسع العمراني وتباعد البلاد، ومن جملة ذلك مراعاتهم في حال قرب المدعين من مجلس القضاء، كوجوب مثول المدعى عليه أمام القاضي إذا دعاه، ووجوب أداء الشهادة لمن طلب منه أداؤها، ويختلف الحكم في حال بعد المدعى عليه عن مجلس القضاء، فلا يلزمه المثول أمام القاضي، آخذين ببراءة الذمة في الأصل على من ادعي عليه، فلا يكلف مشقة الحضور إلى القاضي في حال بعده عنه، وأجازوا الكتابة إلى قاضي بلد المدعى عليه بما ثبت عند القاضي الأول، والحكم عليه في غيبته أو في حضوره عند قاضي بلده، واعتبروا المسافة التي هي مظنة المشقة في أداء الشهادة وسماع الإقرار واليمين.

ثانياً: ولما كانت الأنظمة في المملكة العربية السعودية مستمدة من الشريعة الإسلامية، نجد الأنظمة القضائية أخذت بمبدأ اليسر في أحكامها، إذ راعت بُعد المسافات بين المناطق والمحافظات، فحوت عدداً من الإجراءات والأحكام التي راعت بعد الخصوم وأصحاب الأعذار، ككتابة القاضي إلى قاض آخر ، ومراعاة مدد تبليغ إشعارات المحكمة، مبتغية في ذلك رفع الحرج عن المتقاضين وأخذهم لحقوقهم بكل يسر وسهولة، مهما بعدت مسافاتهم، وتعددت بلدانهم.

ثالثاً: سعة نظر الفقهاء في صيانة المرأة وحفظ حقوقها، ويظهر ذلك جلياً في أحكام القضاء عند بُعد المسافة بين المرأة والقاضي، أو بين المرأة والمدعى عليه أو العكس، فأجازوا للقاضي أن يبعث لها من يسمع إجابتها، إن كانت الدعوى مقامة عليها، أو شهادتها وإقرارها، وذلك حفظاً لمكانتها وحرصاً على عدم ضياع حقوقها.

رابعاً: ولم تغفل الأنظمة القضائية في المملكة هذا الأمر، فتضمنت النظر لمثل هذا المعنى، من خلال تخيير المرأة في مكان إقامة الدعوى في المسائل الزوجية والحضانة والعضل بأن تكون في بلدها أو بلد المدعى عليه، وأيضاً من خلال سماع الشهادة واليمين.

خامساً: لاجتهاد القاضي أثره البين في تقدير بعض المسافات التي لا ينظر فيها إلى البعد والقرب بقدر ما ينظر فيها إلى المشقة، وذلك من خلال النظر في أحوال المتقاضين، ومدى قدرتهم على المثول أمامه، وما قد يترتب على ذلك من إجراءات وأحكام.

التوصيات:

نظراً لم يشهده العالم من تطور تقني أضحى من خلاله وكأنه مدينة صغيرة، مما له الأثر البين في اختصار المسافات، والتيسير على الناس في معاملتهم وتواصلهم، مما أُوصي معه الباحثين بدراسة أثر هذا التطور على البيئة القضائية، ومدى تغير أحكامها في حال توظيف التقنية في الإجراءات القضائية والأحكام، كما أُوصي الجهات العدلية بالتوسع في توظيف التقنية بما يخدم الناس ويعينهم على الوصول إلى حقوقهم بيسر وسهولة وفق معايير الدقة والعدالة.

وختاماً أسأل الله ﷻ أن يجعل خير أعمالنا خواتيمها، وخير أعمارنا آخرها، وخير أيامنا يوم لقائه.

والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على خير خلقه نبينا محمد، وعلى آله وصحبه ومن أحبهم وسار على نهجهم إلى يوم الدين.

فهرس المصادر والمراجع

حرف الألف

١. الإنابة القضائية في إجراءات التقاضي والتنفيذ، لعبد الله بن محمد اللاحم، بحث تكميلي مقدم لنيل درجة الماجستير في السياسة الشرعية لعام ١٤٢٧هـ، وهو غير منشور

٢. الأحكام السلطانية، لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، الناشر: دار الحديث – القاهرة (بدون طبعة وبدون تاريخ)

٣. الأحكام السلطانية للفراء، للقاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (المتوفى : ٤٥٨هـ)، صححه وعلق عليه : محمد حامد الفقي، الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان، ط: الثانية لعام ١٤٢١ هـ – ٢٠٠٠م

٤. أدب القضاء لأبي العباس شمس الدين أحمد بن إبراهيم بن عبدالغني السروجي تحقيق: شمس الدين صديقي بن محمد ياسين، الناشر: دار البشائر الإسلامية بيروت– لبنان، ط: الأولى لعام ١٤١٨هـ ١٩٩٧م

٥. أسنى المطالب في شرح روض الطالب، لزكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، (بدون طبعة وتاريخ)

٦. إعلام الموقعين عن رب العالمين، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، ط: الأولى لعام ١٤١١هـ – ١٩٩١م

٧. الأعلام خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: ١٣٩٦هـ) ط: دار الملاين، ط الخامسة عشر لعام ٢٠٠٢م

٨. الأم، للشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت، (بدون طبعة) سنة النشر: ١٤١٠هـ

٩. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، ط: الثانية (بدون تاريخ)

حرف الباء

١٠. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ) وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي

الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ) وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، ط: الثانية (بدون تاريخ)

١١. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، ط: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م

١٢. البناية شرح الهداية، لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت/ لبنان، ط: الأولى لعام ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠م

١٣. البهجة في شرح التحفة ((شرح تحفة الحكام))، لعلي بن عبد السلام بن علي، أبو الحسن التُّسُولي (المتوفى: ١٢٥٨هـ)، ضبطه وصححه: محمد عبد القادر شاهين، الناشر: دار الكتب العلمية - لبنان / بيروت، ط: الأولى لعام ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م

١٤. البيان في مذهب الإمام الشافعي، لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ)، المحقق: قاسم محمد النوري، الناشر: دار المنهاج - جدة، ط: الأولى لعام ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠م

حرف التاء

١٥. تاج العروس من جواهر القاموس، لمحمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية (بدون تاريخ)

١٦. التاج والإكليل لمختصر خليل، لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: ٨٩٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية ط: الأولى لعام ١٤١٦هـ-١٩٩٤م

١٧. تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، لإبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (المتوفى: ٧٩٩هـ)، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية، ط: الأولى لعام ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م

١٨. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، لعثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ)، وبرقفه حاشية شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفى: ١٠٢١ هـ)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، ط: الأولى لعام ١٣١٣ هـ

١٩. تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، (بدون طبعة) لعام ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣م

٢٠. التعريفات، لعلي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ)، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، ط:الأولى لعام ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م

٢١. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد ابن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، ط: الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٨٩م

حرف الجيم

٢٢. الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة، ط: الثانية لعام ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م

حرف الحاء

٢٣. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ)، الناشر: دار الفكر، (بدون طبعة وبدون تاريخ)

٢٤. حاشية الصاوي على الشرح الصغير، لأبي العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (المتوفى: ١٢٤١هـ)، الناشر: دار المعارف، (بدون طبعة وبدون تاريخ).

٢٥. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط الأولى لعام ١٤١٩ هـ -١٩٩٩م

حرف الدال

٢٦. الدعوى القضائية في الفقه الإسلامي لعدنان بن محمد بن عتيق الدقيلان، الناشر: دار ابن الجوزي المملكة العربية السعودية – الدمام، ط: الأولى لعام ١٤٢٩هـ

٢٧. دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)، الناشر: عالم الكتب، ط: الأولى لعام ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م

حرف الذال

٢٨. الذخيرة لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ) المحقق: محمد حجي و سعيد أعراب و محمد بو خبزة، الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت ط الأولى لعام ١٩٩٤م

حرف الراء

٢٩. رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ) الناشر: دار الفكر- بيروت ط: الثانية لعام ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م

٣٠. روضة الطالبين وعمدة المفتين، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، ط: الثالثة لعام ١٤١٢هـ - ١٩٩١م

حرف السين

٣١. سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت بدون طبعة بدون تاريخ

٣٢. سنن ابن ماجة، لابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (المتوفى: ٢٧٣هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد - محمَّد كامل قره بللي - عَبد اللّطيف حرز الله، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى لعام ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م

٣٣. سنن الدار قطني، لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدار قطني (المتوفى: ٣٨٥هـ)، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ط: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م

حرف الشين

٣٤. الشرح الكبير على متن المقنع، لعبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (المتوفى: ٦٨٢هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع (بدون طبعة وتاريخ)

٣٥. شرح مختصر خليل للخرشي، لمحمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبي عبد الله (المتوفى: ١١٠١هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة – بيروت، (بدون طبعة وتاريخ)

٣٦. الشهادات وأحكامها في الفقه الإسلامي لعبد الله بن محمد الزبن، بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراة بجامعة الأزهر لعام ١٤٠٢هـ، وهو غير منشور.

حرف الصاد

٣٧. صحيح البخاري، لمحمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة، الطبعة الأولى لعام ١٤٢٢هـ

حرف الغين

٣٨. الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)، الناشر: المطبعة الميمنية، (بدون طبعة وبدون تاريخ)

حرف الفاء

٣٩. فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي بن حجر أبي الفضل العسقلاني الشافعي، الناشر: دار المعرفة – بيروت، ط: عام ١٣٧٩م

٤٠. فتح القدير، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ)، الناشر: دار الفكر، (بدون طبعة وتاريخ)

٤١. فتح القدير، لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، الناشر: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب – دمشق، بيروت، ط: الأولى لعام ١٤١٤ هـ

٤٢. الفروع ومعه تصحيح الفروع، لمحمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣هـ)، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط: الأولى لعام ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م

حرف القاف

٤٣. القاموس المحيط، لمجد الدين أبي طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادى (المتوفى: ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ط: الثامنة لعام ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥م

٤٤. قواعد الأحكام في مصالح الأنام، لأبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (المتوفى: ٦٦٠هـ)، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة، ط: جديدة مضبوطة منقحة لعام ١٤١٤هـ – ١٩٩١م

٤٥. القوانين الفقهية، لأبي القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (المتوفى: ٧٤١هـ) (بدون طبعة وتاريخ)

حرف الكاف

٤٦. الكاشف في شرح نظام المرافعات الشرعية السعودي، لعبدالله بن محمد بن سعد آل خنين، ط دار ابن فرحون المملكة العربية السعودية – الرياض، ط: الخامسة لعام ١٤٣٣هـ

٤٧. كشاف القناع عن متن الإقناع، للإمام منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية (بدون تاريخ)

حرف اللام

٤٨. لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى(المتوفى:٧١١هـ)، الناشر:دار صادر –بيروت،ط:الثالثة لعام١٤١٤ هـ

حرف الميم

٤٩. المبدع في شرح المقنع، لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبي إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط: الأولى، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧م.

٥٠. المبسوط، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت، (بدون طبعة) تاريخ النشر: ١٤١٤ه

٥١. المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي)، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار الفكر، (بدون طبعة وتاريخ)

٥٢. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، لأبي الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (المتوفى: ٨٠٧هـ)، المحقق: حسام الدين القدسي، الناشر: مكتبة القدسي، القاهرة، عام النشر: ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤م

٥٣. المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة، لأبي المعالي برهان الدين محمود ابن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (المتوفى: ٦١٦هـ)، المحقق: عبد الكريم سامي الجندي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط: الأولى، لعام ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٤م

٥٤. مخاطبات القضاة في الفقه الإسلامي لمحمد الحسن الددو، طبعة دار الأندلس الخضراء – جدة، (بدون طبعة وتاريخ)

٥٥. مسند الإمام أحمد بن حنبل، لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط: الأولى لعام ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م

٥٦. مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار، لأبي بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله العتكي المعروف بالبزار (المتوفى: ٢٩٢هـ) تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله، الناشر: مكتبة العلوم والحكم – المدينة المنورة، ط: الأولى لعام ٢٠٠٩م

٥٧. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ ، لمسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، (بدون طبعة وبدون تاريخ)
٥٨. مسند الشهاب، لأبي عبد الله محمد بن سلامة بن جعفر بن علي بن حكمون القضاعي المصري (المتوفى: ٤٥٤هـ)، المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، ط: الثانية، ١٤٠٧هـ – ١٩٨٦م
٥٩. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، لمصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (المتوفى: ١٢٤٣هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي، ط الثانية لعام ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م
٦٠. معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، لأبي الحسن، علاء الدين، علي بن خليل الطرابلسي الحنفي (المتوفى: ٨٤٤هـ)، الناشر: دار الفكر، (بدون طبعة وتاريخ)
٦١. معجم لغة الفقهاء، لمحمد رواس قلعجي – حامد صادق قنيبي، الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط: الثانية لعام ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨م
٦٢. معجم مقاييس اللغة، لأحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م
٦٣. المعجم الوسيط، لمجمع اللغة العربية بالقاهرة، (إبراهيم مصطفى/ أحمد الزيات/ حامد عبد القادر/ محمد النجار)، الناشر: دار الدعوة (بدون تاريخ)
٦٤. المغني لابن قدامة، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: مكتبة القاهرة، لعام ١٣٨٨هـ – ١٩٦٨م (بدون طبعة).
٦٥. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، للإمام شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، ط: الأولى لعام ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م
٦٦. المقادير الشرعية، والأحكام الفقهية المتعلقة بها، د. محمد نجم الكردي، بحث منشور على الشبكة الإلكترونية.
٦٧. مكان إقامة الدعوى لإبراهيم بن صالح الزغيبي، بحث منشور في مجلة العدل العدد (١٦) السنة الرابعة، شهر شوال ١٤٢٣هـ
٦٨. منح الجليل شرح مختصر خليل، لمحمد بن أحمد بن محمد عليش، أبي عبد الله المالكي (المتوفى: ١٢٩٩هـ)، الناشر: دار الفكر – بيروت، تاريخ النشر: ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م (بدون طبعة)

٦٩. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط: الثانية، ١٣٩٢ه
٧٠. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ)، الناشر: دار الفكر، ط: الثالثة لعام ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م
٧١. الموسوعة الفقهية الكويتية، صادرة عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، ط: الثانية، دار السلاسل – الكويت لعام من ١٤٠٤ – ١٤٢٧هـ

حرف النون

٧٢. نظرية الدعوى بين الشريعة الإسلامية وقانون المرافعات المدنية والتجارية لمحمد نعيم ياسين، الناشر: دار النفائس – الأردن ط: الثانية لعام ١٤٣٢هـ – ٢٠١١م
٧٣. نظام القضاء في الشريعة الإسلامية لعبدالكريم زيدان، الناشر: مؤسسة الرسالة، سوريا– بيروت، ط: الثالثة لعام: ١٤٣٢هـ – ٢٠١١م
٧٤. نظام الإجراءات الجزائية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢) وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ
٧٥. نظام القضاء الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) وتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ
٧٦. نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) وتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ
٧٧. نظام المرافعات أمام ديوان المظالم بالصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣) وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ
٧٨. نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ
٧٩. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٨/ ٢٨٢)، لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت، ط: الأخيرة لعام ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م

حرف الواو

٨٠. وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية لمحمد بن مصطفى الزحيلي، ط: مكتبة دار البيان – دمشق – بيروت، ط: الأولى لعام ١٤٠٢هـ– ١٩٨٢م